

الفصل الثالث

الجزءات الدولية في أزمة الخليج

المبحث الأول :

جذور الأزمة في بنية العلاقات العربية
أزمة الخليج والصراع العربي الإسرائيلي

المبحث الثاني :

إدارة الأزمة بين العراق والمجتمع الدولي

المبحث الثالث :


تطور أزمة الخليج والجوانب القانونية
المتفرعة عليها

المبحث الرابع :

تحليل النص القانوني لقرارات مجلس الأمن
في أزمة الخليج وأثرها على المركز الدولي للعراق

المبحث الخامس

المناطق الآمنة في العراق



الجزءات الدولية في أزمة الخليج

بدأت أزمة الخليج رسمياً يوم الثاني من أغسطس 1990 باحتلال العراق للكويت. لكن هذه الأزمة تمتد بجذورها امتدادات تختلف باختلاف الباحثين والمحللين. وفي نظرنا فإن الأزمة يجب تعقب جذورها بظهور العراق على المسرح العربي في محاولة لإقصاء مصر عنه عام 1979 ثم ما رتب للعراق من دور دولي للقيام بإجهاض الثورة الإيرانية في طهران وهو ما عرف بالحرب العراقية الإيرانية أو في بعض الأدبيات السياسية بحرب الخليج⁽¹⁾، ومن ثم كان استبعاد مصر من الساحة العربية السياسية سبباً مباشراً من أسباب قيام هذه الحرب، فلما أعلن العرب انتصار العراق فيها فكر الرئيس العراقي في دور جديد في صلب السياسات العربية بعد أن ظل بعيداً عنها طوال الفترة من 1980 حتى 1988، وجاءت الخطوة التالية في هذا المسلسل بإنشاء مجلس التعاون العربي الذي يضم العراق ومصر والأردن واليمن وهاتان الدولتان الأخيرتان وجه إليهما الاتهام بالتواطؤ مع العراق في النتيجة النهائية وهي غزو العراق للكويت الذي جاء بعد سلسلة من الأحداث الكبرى التي أسلفنا ذكر بعضها.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت الأزمة قد بدأت رسمياً في الثاني من أغسطس فإن مقدماتها قد توالى في سلسلة من التوترات والاتهامات بين العراق وبعض الدول الخليجية وهي الإمارات والسعودية والكويت حول السياسات البترولية وغيرها⁽²⁾، كما أن هذه الأزمة التي بدأت لم تنته حتى كتابة هذه السطور، وأحسب أن آثارها حتى وإن أعلن نهايتها رسمياً سوف تظل من الأحداث الكبرى السلبية في المنطقة العربية والتي تتوازي - وإن لم تتساو - في آثارها التدميرية مع هزيمة 1967 والحرب العراقية - الإيرانية مدة 8 سنوات، مما أثر تأثيراً فادحاً من خلال هذه الأحداث الثلاث على

الموقف العربي في الصراع العربي الإسرائيلي ولذلك لا يجوز قراءة ملف التسوية في المنطقة دون أن تربط في ذلك الملف بين المؤثرات الحاسمة في كتابته كما رأينا.

وسوف نعالج في هذا الفصل جذور الأزمة في بنية العلاقات العربية ثم نتناول إدارة الأزمة بين العراق والأمم المتحدة، والجوانب القانونية المتفرعة عن هذه الأزمة بشكل موجز ثم نخصص دراسة مفصلة لتحليل النص القانوني لقرارات مجلس الأمن في هذه الأزمة باعتبارها صلب دراستنا في هذا الفصل ومقدمة لدراسة أخرى لا تقل تفصيلاً وتأصيلاً عن سابقتها حول تطور الوضع الدولي للعراق في ظل الجزاءات الدولية واستمرارها وسياسات التقسيم غير المعلنة للعراق.

المبحث الأول

جذور الأزمة في بنية العلاقات العربية أزمة الخليج والصراع العربي الإسرائيلي

تحتل العلاقة بين أزمة الخليج والصراع العربي الإسرائيلي بؤرة الاهتمام بفعل عوامل ثلاثة، أولها: التأييد الفلسطيني الرسمي والشعبي في كل مكان للعراق، وثانيها: الممارسات الإسرائيلية التعسفية تجاه الأراضي المحتلة وفرص التسوية، وثالثها: المبادرة العراقية والموقف العراقي المستمر للربط بين القضيتين. وتهدف هذه الورقة إلى دراسة أنماط العلاقة بين الخليج والصراع العربي الإسرائيلي واستكشاف الفرص المتاحة للمكاسب العربية وتقليل هامش الخسائر، وبحث أية فوائد، واستخدام الأزمة بوصفها فاعلا لتحقيق هذه الغاية، واستشراف مستقبل العلاقة بين الخليج والصراع العربي الإسرائيلي من منظور استراتيجي سياسي.

(أولا) : تطور العلاقة التاريخية بين الخليج

والصراع العربي الإسرائيلي

نقصد بالخليج الدول المطلة عليه والمؤثرة في نظامه وبينها إيران . عندما قامت إسرائيل عام 1948 كان الخليج تحت السيطرة البريطانية، كما كان العراق وإيران من أصدقاء بريطانيا والغرب وظل الأمر كذلك لسنوات لم يفتح فيها ملف الصراع العربي الإسرائيلي الذي بدأ وتوقف باتفاقيات رودس والتي لم يوقعها العراق ولم يسمح له بذلك، ثم انشغل الخليج بمعارك الأحلاف ومناطق النفوذ التي ثارت في الخمسينات بين الحركة التحررية العربية وقوى الاستعمار، واختار العراق وإيران صف هذه القوى، غير أن

الهزيمة العربية عام 1967 واحتلال إسرائيل لبقية الأراضي الفلسطينية وبعض الأراضي المصرية والسورية، جعلت التماس بين الخليج والصراع العربي الإسرائيلي أكثر وضوحاً، فبرزت فكرة الاستخدام السياسي للبتروول والمساندة المالية لدول المواجهة مع إسرائيل والتعاطف مع الفلسطينيين اللاجئين. ومن ناحية أخرى انحسر التيار القومي العربي بما سمح بإعادة ترتيب المصالح والقوى والألويات في الخليج والشرق الأوسط بحيث برز الدور الإيراني المساند لإسرائيل والغرب والمناهض للعرب والذي كشف صراحة عن نواياه في الخليج مستفيداً من اختلال التوازن الجديد بين العرب وإسرائيل، في الوقت الذي رشح فيه العراق ليكون ضمن قوى الجبهة الشرقية في عملية إعادة التوازن العربي إزاء إسرائيل بعد الهزيمة، ولكن العراق بدأ يهتم بشكل أساسي بترتيب أوضاع الخليج منذ الإعلان البريطاني بالانسحاب في يناير 1928 ودخل في معارك جانبية مع إيران انتهت باتفاق الجزائر عام 1975، وكانت حرب أكتوبر 1973 بداية لعلاقة وثيقة وعضوية بين الخليج والصراع العربي الإسرائيلي، تبدت بعد ذلك في ست مناسبات هي : حرب أكتوبر 1973، واتجاه مصر السلمي مع إسرائيل (78 - 1979)، والثورة الإسلامية في إيران وسياستها في الخليج، والحرب العراقية الإيرانية (80 - 1988)، والغزو الإسرائيلي للبنان (1982) وأزمة الحركة الفلسطينية.

1 - حرب أكتوبر 1973 :

تحقق فيها الربط الكامل بين الخليج والصراع البتروولي بشكل فعال مع إسرائيل، حيث استخدم في جبهة الحرب الاقتصادية، كما تغير موقف إيران وصار أكثر اضطراباً من موقف مصر في إطار اتجاه العراق نحو الاتفاق على شط العرب، وقبول دول الخليج العربية بدور إيران في أمن الخليج، وبرز الدور الأمريكي في علاقته بالأطراف العربية وإيران وفي جهود البحث عن تسوية للصراع العربي الإسرائيلي.

2 - اتجاه مصر السلمي مع إسرائيل :

أحدثت زيارة السادات للقدس (1977) ونهجه السلمي مع إسرائيل في كامب ديفيد استقطابا حادا في علاقة الخليج بالشرق الأوسط وترتب عليها تناقض شديد بين إيران المؤيدة للخط المصري، والعراق الذي تزعم المعارضة العربية والفلسطينية لهذا الخط، تراوده أحلام زعامة المنطقة العربية على افتراض نجاحه في عزل مصر بسبب هذه القضية بدلا من أن يلعب دورا فعالا في مواجهة إسرائيل، ومثل هذا الدور هو المؤهل المطلوب لمن يسعى لزعامة الأمة العربية، يضاف إلى ذلك أن موسكو شجعت المعارضين لمصر لتكسب من ناحية تعاطفهم وهم الأكثرية، ونكاية في مصر التي تنكرت لصداقة موسكو، ومناهضة للخط الأمريكي الذي استبعد موسكو من سياسات الشرق الأوسط.

3 - الثورة الإسلامية في إيران وسياساتها :

جسدت الثورة الإسلامية في إيران في فبراير عام 1979 قمة الترابط بين الخليج والشرق الأوسط. فقيامها بشعاراتها المعروفة هو الذي عجل بإبرام اتفاقية السلام، كما أن الربط واضح في سياساتها وشعاراتها، فهي ضد الولايات المتحدة التي تقود الحل السلمي في الصراع العربي الإسرائيلي، وتؤيد الفلسطينيين ضد الخط المصري، وضد إسرائيل، وتعلن أن هدفها النهائي تحرير القدس ثم دخلت في صراع مع مصر بسبب مواقفها من الخط المصري ومن استضافة مصر للشاه، فكانت الثورة تحديا لخط السلام الجديد في الصراع، ورمزا واضحا يندرج تحته كل أطراف الصراع، ولكن هذا الموقف المناهض لخط السلام المصري الإسرائيلي لم يضعها في صف الدول العربية المناهضة له هي الأخرى وخاصة العراق بل بدت الثورة تهديدا لهذه الدول وللعراق، وكان دخولها في الصورة هو الذي أعاد الحسابات في علاقة الخليج بالشرق الأوسط على النحو التالي:

(أ) فالعراق كان يناهض مصر بمناسبة سياسة السلام مع إسرائيل وليس بسببها، وهدفه زعامة الرافضين العرب وتوسيع جبهتهم، ولم يكن هدفه مناهضة إسرائيل أو نصره الجانب الفلسطيني، ونظرا لحساسية القضية التي بلورها العراق وتزعم الدفاع عنها لهذا الغرض العراقي الخاص واحتمال تأثير هذه الحساسية على نظم الخليج العربية فقد اندرجت دوله بشكل عام تحت الموقف العراقي وليس بجانبه، وكان بودها أن تفصل بين معارضة الخط المصري وبين مناهضة مصر لصالح العراق.

(ب) ولكن قيام الثورة الإسلامية وانهايار حكم الشاه الذي كان متعايشا مع الخليج كله بما فيه العراق، وارتفاع نبرة الثورة في مخاصمة مصر وإسرائيل ومناصرة الحق الفلسطيني كان يهدد بمزاحمة الصوت الإسلامي المطالب بالزعامة من الصوت العربي العراقي الساعي إليها بنفس المؤهلات والأوراق، وهي أساسا مناهضة مصر أكثر من مواجهة إسرائيل في معركة سياسية إعلامية متواضعة التكاليف سهلة الأداء مضمونة النتائج . هكذا بدأ التناقض الأول والأهم بين إيران الثورة والعراق، قبل أن تضاف إلى قائمة التناقضات المسائل الإقليمية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية، رغم أن إيران كانت تسعى لزعامة العالم الإسلامي، بينما العراق يسعى لزعامة العالم العربي، لكن المسرح واحد وهو الصراع العربي الإسرائيلي منذ التحم البعدان العربي والإسلامي حول القدس عام 1967، كما أن الشعارات وأدوات السعي للزعامة واحدة ، وأن الوصول إلى الزعامة في الحالتين يتم عبر مناهضة مصر في حالة العراق، أو خط مصر في حالة إيران.

(ج) ولما كان شعار الثورة الإسلامية هو تصدير الثورة خارج الحدود بدءا بالخليج، فقد كان ذلك كافيا بالنسبة لدول الخليج أن تجعل التصدي لذلك هو الهدف الأول، وأن تسلم للعراق بحقه في الزعامة توقيا لخط التطلع الإيراني نحو زعامة إسلامية ذات مخاطر غير محسوبة وبذلك بدأ الأمر وكأنه تفويض للعراق بإرساء الزعامة العربية ضد دعاوى الزعامة الإسلامية في

ملحمة حديثة للصراع القديم بين الأمويين والعباسيين . كما بدأ الموقف الخليجي وكأنه تحد لدور مصر العربي والإسلامي خاصة إبان وقف عضوية مصر في منظمة المؤتمر الإسلامي بعد أسابيع من توقيعها اتفاقية السلام، وبعد قرارات بغداد بتعليق عضويتها في الجامعة العربية، ونقل الجامعة نفسها من القاهرة، وقطع كافة العلاقات مع مصر. ولكن الموقف الخليجي الذي أعطى شرعية عربية لموقف العراق ضد إيران هو الذي شجع بغداد على التفكير في حسم معركة الزعامتين: العربية للعراق والإسلامية لإيران لصالح أوضاع جديدة تتوارى فيها العراق وإيران ومصر.

(د) أما إسرائيل فقد شعرت أن عداء إيران الثورة لها راجع أساسا إلى علاقتها بواشنطن، وإلى شعورها برد الجميل للفلسطينيين الذين ساندوا مقومات الثورة، كما كانت إسرائيل تدرك أن طموح الزعامة الإسلامية الإيرانية يضر أساسا بمصر والعراق ودول الخليج، وليست هي طرفا في هذه اللعبة إلا بقدر ماترفعه الثورة من شعارات تشير إلى القدس، أو تعرقل دخول أوسع عدد من الدول العربية في دائرة السلام المصري الإسرائيلي، ولكنه كان يسعدها بالطبع ظهور حلقات الصراع الإيراني العراقي، والإيراني المصري، والمصري العراقي، مادامت إسرائيل ليست هي المقصد النهائي في هذه الصراعات بين أطراف مجتمعة في مواجهة معها.

4 - الحرب العراقية الإيرانية :

ترتب على هذه الحرب في علاقة الخليج بالشرق الأوسط ما يلي :

(أ) انشغال العراق وإيران عن الصراع العربي الإسرائيلي، وهما أكبر الأطراف المناهضة لخط السلام، وانشغال الدول العربية والخليجية بمتابعة الحرب ومساندة العراق، وانقسام العرب والمسلمين حول الدولتين، وتصفية الحسابات السورية العراقية بتأييد سوريا لإيران واستنزاف الأموال العربية والإسلامية بعيدا عن الصراع العربي الإسرائيلي.

(ب) مساندة الفلسطينيين للعراق أفقدتهم التعاطف الإيراني، كما حدث ما هو أخطر وهو أنها أحدثت شرخا بين العروبة والإسلام وبين العرب وإيران، فلم تعد قضية القدس هي المعبر فوق هذه الخلافات كما أخرجت الحرب إيران تقريبا من هذا الصراع.

(ج) اختلفت أولويات الخطر بالنسبة لدول الخليج وإيران مما أدى إلى تردد وجود تعاون إيراني إسرائيلي، كما صارت إيران وليس إسرائيل هي مصدر الخطر لدول الخليج.

(د) أدت الحرب إلى تقارب أمريكي عراقي على حساب إيران، وتراخي الدور الأمريكي في تسوية الصراع العربي الإسرائيلي، مقابل تشدد إسرائيل وتجربتها ضد الفلسطينيين والمشكلة عموما، فأقدمها على ضم القدس والجولان، واحتلال لبنان، وضرب المقاومة الفلسطينية في لبنان.

5 - الغزو الإسرائيلي للبنان :

كان يمكن للغزو وضربه للمقاومة الفلسطينية أن يحدث التقاءً عراقيا إيرانيا ضد إسرائيل لو صح أنهما يناصران القضية، ولكن الغزو كان مناسبة لإيران لزرع وجودها العسكري على الساحة اللبنانية وإنشاء حزب الله وتنسيق العلاقة السورية الإيرانية بما يؤدي إلى عدم التصادم واستبعاد أي وجود عراقي ومناهضة محاولة العراق أن يكون له يد ممثلا في مساندة (الجنرال عون).

6 - أزمة الحركة الفلسطينية :

كان للانقسام العربي حول السلام مع إسرائيل، والصراع الإيراني العراقي وانعكاساته هو الآخر على الموقف العربي، مقابل تصاعد القوة النسبية الإسرائيلية وغزوها لبنان، أثر خطير على الحركة الفلسطينية أدى في النهاية إلى تشتتها وتفريقها إقليميا، ثم تفاقم هذا الأثر بفعل الخلاف السوري الفلسطيني، والخلاف العراقي السوري خلال الحرب العراقية الإيرانية، وتبدل

مسارح الصراع في لبنان التي عانى بسببها الفلسطينيون، وقد كان أثر الخليج في هذه الجزئية إيجابيا بعد أن اقتصر مفهوم الخليج فيها على الدول العربية خاصة السعودية وأعضاء مجلس التعاون الخليجي الأخرى التي ساندت ياسر عرفات، وانشغالها بمضاعفات الصراع داخل الصفوف الفلسطينية وساندت الانتفاضة منذ قيامها، وشجعت الجهود الأمريكية والفلسطينية لتحقيق التقارب الذي كان ثمرته الحوار الأمريكي الفلسطيني، وإعلان الدولة الفلسطينية.

ثانياً) : أنماط العلاقة بين أزمة الخليج

والصراع العربي الإسرائيلي

أحدثت أزمة الخليج منذ نشأتها في الثاني من أغسطس 1990 آثارا عميقة في الخليج والشرق الأوسط، ويمكن تحديد ثلاثة أنماط للعلاقة بين أزمة الخليج والصراع العربي الإسرائيلي وهي :

النمط الأول : النمط العراقي :

ظهر النمط العراقي في علاقة أزمة الخليج بالصراع العربي الإسرائيلي من خلال المبادرة العراقية في 12/8/1990 وتصريحات المسؤولين العراقيين، وخلال محادثات بيكر-عزير جنيف يوم 18/1/1991 وأهم خصائص النمط العراقي الذي تكون وتطورت عناصره طوال مدة الأزمة هو الربط في التسوية بين القضيتين الكويتية والفلسطينية ، وذلك من خلال عقد مؤتمر دولي تطرح فيه القضيتان، وأن يتم الانسحاب المتزامن لكل من العراق وإسرائيل، وأن تطبق الشرعية الدولية، التي سمح لها مجلس الأمن في الكويت، على فلسطين أيضا وضد إسرائيل. ولذلك فإن العراق يعتبر غزوه للكويت واحتجازه لها ضمانا لتحقيق هذا الربط، ويفترض العراق أنه مهتم بحقوق الفلسطينيين، وأن غزوه للكويت هو لفت الأنظار إلى هذه الحقوق،

وأنه إذا كانت واشنطن يهتما انسحابه من الكويت، فعليها أن تضغط على إسرائيل لتمنح الفلسطينيين حقوقهم وأن قرارات المجلس ملزمة في حالتي الكويت وفلسطين، وكان العراق في البداية قد علق انسحابه من الكويت على انسحاب إسرائيل من الضفة والقطاع، ليحقق بهذا الاقتراح خمسة أهداف وهي: استمالة الفلسطينيين والوقية بين إسرائيل والولايات المتحدة، واستطالة بقاءه في الكويت بحيث يصبح مصير الكويت مثل مصير فلسطين وتظل الكويت رهينة التعنت الإسرائيلي، وإثارة الفتنة وتجسيد الخلافات داخل الصف العربي، وأخيرا الظهور بمظهر الزعيم العربي المؤهل للتفاوض مع الجميع نيابة عن الأمة العربية. فلما استمال الموقف الفلسطيني الرسمي والشعبي إلى جانبه ومن ورائه الموقف الأردني، أراد أن يعزز هذا الاتجاه فأخذ يهدد بضرب إسرائيل، وأوعز بأن على العرب أن يختاروا بين الكويت وفلسطين لأن التهام الكويت هو الخطوة الأولى للزحف على فلسطين، ثم زعم أن القضية الفلسطينية هي قدر العراق، وأن العراق بشعاراته الإسلامية يتقدم الصفوف لنصرتها ونصرة كافة القضايا الإسلامية. ويتسم النمط العراقي بأنه صمم ليكون نمطا دعائيا تفاوضيا، وتضمن عناصر خطيرة على المصالح العربية، ومغالطات مقصودة عن علاقة العراق بالقضية. وقد أحدث هذا النمط العراقي تنافسا بين القضيتين الكويتية والفلسطينية بحيث ثار الخلاف حول أيهما أولى بالصدارة والاهتمام. وكان ذلك ظاهرا في مؤتمرات واجتماعات دولية عديدة. ولهذا السبب وغيره تباينت المواقف من النمط العراقي. ولكن الغالبية الساحقة من دول العالم جعلت للانسحاب العراقي من الكويت أولوية زمنية قصوى. ولم تجد منطلقا أو مصلحة لتأخير الانسحاب حين انسحاب إسرائيل، وهذا هو موقف مصر ودول الخليج ومعظم الدول العربية. أما إسرائيل فقد رفضت هذه العلاقة بين القضيتين بل اعتبرت موقف العراق في الكويت أضعف بكثير من موقفها هي في الضفة وغزة رغم تماثل حجج العراق وإسرائيل.

النمط الثاني : العلاقة القانونية بين الموقعين :

هناك تشابه بين الموقعين في الخليج والقضية الفلسطينية. فالعراق وإسرائيل منتهكتان للقانون الدولي وميثاق وقرارات الأمم المتحدة التي تؤكد على الشرعية الدولية في الكويت والأراضي الفلسطينية، فالعراق وإسرائيل سلطتان محتلتان، وأرض الكويت والأراضي الفلسطينية أراض تحت الاحتلال الحربي ينظم وضعها قواعد القانون الدولي في هذا الباب، ولقرارات مجلس الأمن نفس الحجية والأثر القانوني، ولكن الأثر الفعلي يختلف في الحالتين كما تختلف الظروف السياسية للقضيتين وظروف صدور القرارات المتعلقة بهما. فالعراق لا يتمتع بالحماية والحصانة التي تتمتع بها إسرائيل، وأهمية الكويت للدول الكبرى أكبر بكثير من أهمية فلسطين لهذه الدول. كما أن ظروف وطريقة الاستيلاء على الكويت وفلسطين مختلفة. ومع ذلك فمنطق العدل يملئ في الحالتين إنصاف الكويتيين والفلسطينيين، وكلاهما ضحية اعتداء مخالف للقانون.

النمط الثالث : التفاعل بين القضيتين :

تفاعلت أزمة الخليج وتداخلت مع قضية الصراع العربي الإسرائيلي على النحو التالي :

1 - أدى الموقف الفلسطيني الرسمي والشعبي المؤيد للعراق إلى إحداث تأثير سلبي على التعاطف الخليجي والدولي مع الفلسطينيين، لأن مساندتهم للغزو والبطش والاحتلال وطمس الهوية في الكويت والتعامي عن الحق في ذلك، يضيف حججاً على تصرفات إسرائيل ضد الفلسطينيين ونال الفلسطينيين قدر هائل من سخط المجتمع الدولي على المسلك العراقي مما أعطى بعض التعاطف للمسلك الإسرائيلي.

2 - تمكنت إسرائيل من المضي في تنفيذ مخطط تهجير اليهود وتوطينهم والبطش بالانتفاضة وإبعاد الفلسطينيين والتنكيل بهم وضرب

- قواعد المقاومة الفلسطينية واللبنانية بمناسبة انشغال العالم بأزمة الخليج.
- 3 - طرحت الأزمة الترتيب الحقيقي لأولويات مصادر الخطر وتهديد الأمن بحيث صار العراق هو مصدر تهديد الأمن بينما ينظر إلى إيران على أنها المعادل الإيجابي للخطر العراقي، أما العراق فهو المنقذ في نظر الفلسطينيين.
- 4 - صارت أزمة الخليج عاملاً لتفتيت المواقف والجهود العربية إزاء إسرائيل وإفادتها بغير جهد منها، كما حلت محل القضية الفلسطينية في دائرة الاهتمام العالمي السياسي والإعلامي.
- 5 - اضطرت الولايات المتحدة إلى التفاوض عن قرارات إدانة التصرفات الإسرائيلية في الأمم المتحدة، وهذا هو الثمن الذي تدفعه واشنطن مقابل المحافظة على التحالف العربي والدولي معها في أزمة الخليج.
- 6 - أبرزت التحليلات والمواقف السياسية لكثير من دول العالم أن كافة الجوانب الإيجابية التي ظهرت في أزمة الخليج مثل التمسك بالشرعية الدولية والإصرار عليها، وضرورة احترام قرارات مجلس الأمن، وعدم التسامح مع الاعتداء وانتهاك القانون، لا بد أن تكون ماثلة في القضية الفلسطينية من الناحية الموضوعية بغض النظر عن القوة النسبية للطرف الفلسطيني أو مسلكه في أزمة الخليج، بحيث تتجدد قوة الدفع التي ظهرت في الخليج في حالة القضية الفلسطينية. لكن هذا الاتجاه ينزع إلى المثالية ويغفل عن عناصر القضية وعن قواعد العلاقات الدولية التي تفترض أن النتائج تتناسب مع القوى النسبية لأطراف أي موقف أو معادلة.

المبحث الثاني إدارة الأزمة بين العراق والمجتمع الدولي

يمثل دور الدبلوماسية العراقية في الأزمة نموذجا لدبلوماسية الأزمات ولذلك سنعرض في إيجاز لإدارة الأزمة بين العراق والمجتمع الدولي.

وضع العراق لنفسه هدفا وهو البقاء بالكويت ومقاومة الضغوط مهما كانت ضراوتها والتصدي للمجتمع الدولي والظهور بمظهر المقتنع اقتناعا تاما بقضيته. ولكي يحقق العراق هذا الهدف لجأ إلى خمسة أساليب محددة:

الأسلوب الأول: هو تكريس حقيقة تاريخية ساقها العراق إلى العالم وتؤكد حقه التاريخي في الكويت.

الأسلوب الثاني: محاولة كسر الإجماع الدولي والعربي حول الموقف المناهض للعراق.

الأسلوب الثالث: محاولة خلط الأوراق بين أزمة الخليج والصراع العربي الإسرائيلي.

الأسلوب الرابع: تحييد العداوات القديمة وكسب أنصار جدد. ونشير هنا بوجه خاص إلى التنازلات العراقية لإيران، والطريف أن إيران فهمت هذا المسلك الانتهازي العراقي. وسوف نخصص لإيران خارج هذا السياق تحليلا آخر.

الأسلوب الخامس: الإعلام الدبلوماسي العراقي الذي حاول التذرع بدعاوى الأغنياء واستعداد المنطقة العربية ضد التدخل الأمريكي والأوروبي. وأخيرا إعلام الأزمة العراقي الذي استخدم فيه عددا كبيرا من الرموز. ولا يتسع المقام للتوسع في دراسة إعلام الأزمة العراقي خصوصا إذا أضفنا إلى

ما تقدم تحليل الموقف الإعلامي العراقي إبان الحرب العراقية الإيرانية والذي أضر ضررا بليغا بالعلاقات الإيرانية العربية على المدى البعيد، فضلا عن شقه للموقف الإسلامي وإضافته هما إسلاميا جديدا إلى قائمة الهموم الإسلامية الطويلة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الإعلام العراقي خلال الحرب العراقية الإيرانية قد تعمد أن يفرض على متلقي الرسالة الإعلامية العراقية عددا من المغالطات التي كانت إرهابية حقيقية للمسلك العراقي اللاحق في أزمة الكويت. من ذلك أن العراق فرض على العالم العربي صورة مشوهة لإيران الإسلامية وبلغ في ذلك مدى بعيدا وصل إلى حد تزوير المترجمات الإيرانية إلى اللغة العربية وأبرز هذه الأمثلة : كتاب الخميني الصادر عام 1942 والذي كشف المتخصصون في الدراسات الفارسية التحريف المتعمد في الترجمات العربية له والتي مولها العراق في دور النشر الأردنية.

أما إعلام الأزمة العراقي في أزمة الكويت فلنا عليه الملاحظات الثلاث الآتية:

(1) أن العراق قد فقد أساسا للمصداقية الإعلامية إذ كان يتوجه إلى المواطن العربي والمستمع الأجنبي خاصة فيما يتعلق باستخدام الرموز الدينية التي لم يتمكن من استخدامها في حربه مع إيران. فلا يستطيع العراق أن ينكر أنه في حربه مع إيران قد استخدم لصالح القوى الدولية المناهضة لإيران فكيف العراق موقفه ويوفق بين ذلك وبين رموزه الإسلامية المناهضة لنفس القوى والتي استخدمت منذ القدم.

(2) أن العراق حاول التقرب إلى الشارع الإسلامي بدعاوى متضاربة فأدى ذلك إلى أن يخلط بين الشعارات القومية والإسلامية. فقد عمد الرئيس صدام حسين تارة إلى استعارة الرمز الناصري الذي يمثل الخط القومي، ثم استعار تارة أخرى رمز صلاح الدين الأيوبي مما جعل الكثير من

الأوساط الإسلامية تتلقى هذه الرسائل العراقية دون أن تنتبه إلى التناقض الجوهري في تكوينها، فلم نجد شبيها حقيقيا بين صدام حسين وجمال عبد الناصر، كما أن المقارنة بين صدام حسين المعتدي وبين صلاح الدين الأيوبي المحرر للحق العربي والإسلامي مقارنة ظالمة وتسوية عمياء بين نقيضين لا نظن أن صفحات التاريخ سوف تسوي بينهما.

(3) أن العراق لم يتمكن من التغطية على القنوات المتناقضة المفتوحة في إدارته للأزمة، فقد كان يجري محاولات سرية للوصول إلى تسوية معينة في الوقت الذي كان يحاول فيه الإيهام بإمكانية الربط بين تسوية القضية الكويتية والقضية الفلسطينية.

والخلاصة أن العراق في أزمة الكويت أضر ضررا فادحا بالقضايا العربية والإسلامية على حد سواء، بل إنه أعطى إسرائيل - بصرف النظر عن المكاسب المادية التي حصلت عليها - طريقا لمناهضة المنطق العربي في الصراع العربي الإسرائيلي. فلا أحد ينكر أن المنطق العراقي محسوب على المنطق العربي، وأن العراق جزء من حركة المواجهة التاريخية بين العرب وإسرائيل، بل لا نجاوز الثقة إذا نحن قررنا أن المسلك العراقي قد جعل العراق عبئا ثقيلا على النظام العربي بعد أن كان يرجى أن يقوم بدور مؤثر لنصرة هذا النظام.

وقد أدى المسلك العراقي في أزمة الكويت إلى حيرة المحللين والدارسين الذين انقسموا في تفسيرهم للسلوك العراقي مذاهب شتى ونحلا متضاربة سمحت لكثير من المثقفين العرب بالحديث عن اغتيال العقل العربي أو محنة العقل العربي في أبسط التعبيرات. يكفي أن نشير إلى أن سبب التناقض في الموقف العراقي في المجالين الإسلامي والقومي قد يرجع إلى التركيبة النفسية والجغرافية التي تعامدت على الأحداث التاريخية المكثفة، فصار العراق المعاصر هو النتاج الطبيعي للتقابل العنيف بين المعطيات الجغرافية

والاجتماعية من ناحية، والمعطيات الطبيعية من ناحية أخرى حيث كان العراق يقع في منطقة المفصل بين الإمبراطوريتين الكبيرتين المتناحرتين: الإمبراطورية الشيعية في إيران والسنية العثمانية في القسطنطينية.

ولا شك أن العراق قد نجح في إقناع أو إيهام بعض شرائح الرأي العام العربي والأجنبي في جزء من قضيته. خاصة ذلك الجزء المتصل بالعلاقة بين ازدواج المعايير في الأزمة الكويتية، والصراع العربي الإسرائيلي، وبذلك تمكن العراق من اكتساب أفضلية واسعة عندما ربط بين القضيتين ربطاً زمنياً. وقد لوحظ في هذا المقام أن الإعلام العربي المناهض للموقف العراقي قد عجز عن تنفيذ هذه النقطة في الموقف العراقي. بل إن الموقف العراقي قد حقق كسباً واضحاً في أجهزة الإعلام الغربية بمعنى من المعاني. واضطر الرئيس الأمريكي جورج بوش إلى أن يبذل جهداً كبيراً لتلافي الآثار الدبلوماسية والسياسية لهذه النقطة، كما ظهر العراق - على الأقل في نظر شريحة كبيرة من الشارع العربي والأجنبي - على أنه يبشر بإقامة نظام اجتماعي عربي جديد تبحث فيه لأول مرة قضية التفاوت بين فقراء العالم العربي وأغنيائه. فقد تسابق كتاب عرب وأجانب في عقد المقارنات المطولة بين أغنياء العالم العربي وفقرائه وبين الشمال والجنوب على مستوى العالم وصور الأمر على أنه صفحة جديدة من التاريخ الاجتماعي المنطقي وكأنهم عثروا فجأة على هذه الصفحة المطوية في تاريخ العلاقات الاجتماعية العربية. وقد تجاسرت إحدى المقالات فأكدت أن الشمال لن يكون في مقدوره التجاوب مع قضايا الجنوب بعد فشل الحوار بينهما ما لم يتم تصحيح الأوضاع بين شرق العالم العربي الغني وبين غربه الفقير.

ويتصل بذلك محاولة العراق القفز على هذه الرؤية ومحاولة مد بصره إلى كل العالم الثالث مستخدماً في ذلك سلاح البترول استخداماً جديداً، فبعد أن كان البترول سلاحاً سياسياً لكسب التأييد لقضيته قابل تصدير البترول

العراقي بالمجان إلى دول العالم الثالث شعور العراق أن هذا العرض لن يقيض له الوقت الكافي للتنفيذ في ظل تسارع أحداث الأزمة والتوتر الذي ران على كافة الدوائر العالمية والإقليمية. ولذلك أفرط العراق في عودته على سبيل الدعاية السياسية المحضنة. غير أننا يجب أن نشير إلى أنه في مجال الحرب الدعائية بين العراق وخصومه فقد سجل العراق خلال إدارته للأزمة انتصارا شكليا على الجانب الآخر في محاولة يائسة لتفريع القضايا وتشثيت الاهتمام وتحويل الأنظار وصرفها عن جوهر المشكلة وهي غزوه والتهامه للكويت.

الجانب الدبلوماسي في إدارة الأزمة:

وضعت أزمة الخليج الدبلوماسية العراقية في موضع بالغ الحرج، إذ عجز القانونيون العراقيون عن تقديم مسوغات مقبولة لمساندة موقف العراق، كما أضاف هذا الموقف العراقي ضغوطا هائلة على القدرات الدبلوماسية العراقية مما أدى إلى خروج العديد من خيرة الدبلوماسيين العراقيين من هذه الأزمة هربا إلى دول أخرى. ورغم هذه الضغوط الهائلة التي ولدتها الأزمة وأرهقت بها القدرات العراقية الإعلامية والدبلوماسية والسياسية فإن الذي لا شك فيه - وهو على ما نظن موضع إعجاب المحللين - هو أن العالم كان مستعدا لأن يدفع المقابل للجسارة والصمود العراقيين في هذه الأزمة حقنا للدماء. ذلك أن قرار استخدام القوة المسلحة ضد العراق كان بلا شك أشد الخيارات الصعبة أمام الأطراف الأخرى.

إذا نظرنا إلى إدارة الأزمة من الناحية الدبلوماسية نجد أن هناك خمسة أطراف في الصراع الإعلامي في إدارة الأزمة هي :

- 1- العراق .
- 2- الدول المؤيدة للعراق والمتعاطفة معه .
- 3- الأمم المتحدة .

4- الولايات المتحدة.

5- الدول المناهضة للعراق على اختلاف درجات العداء وتبدأ بالكويت ثم دول الخليج وأخيرا الدول العربية المعادية للموقف العراقي.

أثار العراق خمس قضايا رئيسية على المستويين الإعلامي والدبلوماسي:

القضية الأولى : هي أن الصراع امتداد للصراع الصليبي بين المسلمين في الشرق والمسيحيين في الغرب.

القضية الثانية : أن الصراع امتداد لصراع الأمة العربية ضد أعدائها من المستعمرين وأذئابهم (يقصد بأذئابهم دول الخليج).

القضية الثالثة : أن الصراع فصل جديد في الصراع العربي - الإسرائيلي وأن على الدول الأخرى إما أن تؤيد العراق والقضية العربية أو أن تؤيد الكويت ومن ورائها إسرائيل والدول الغربية.

القضية الرابعة : أنه صراع بين التقدميين الشرعيين والرجعيين الذين لا تتمتع نظمهم بالشرعية وهو تقسيم يختلف عن تقسيم المنطقة العربية في الستينات أي ثنائية الرجعي والتقدمي وإن اقترب فيه من بعض الدوائر.

القضية الخامسة : وتعتبر القضية الأساسية والتي لقيت استحسانا وخلطت بين النظم والجماهير في المنطقة العربية وأحدثت تقاطعا لم يحدث له مثيل وأثارت عداء كان كامنا في نفوس الآخرين رغم انتفاعهم بالثروات البترولية. ونقصد بهذه القضية أن الصراع هو صراع بين الفقراء والأغنياء في المنطقة العربية. ولسنا بصدد تنفيذ الموقف العراقي من هذه القضايا ولكننا معنيون فقط بعرض القضايا على سبيل التسجيل. ويقابل الموقف العراقي الموقف الأمريكي وقد أفاد العراق في تصوير الصراع على أنه صراع بين العراق والولايات المتحدة وأن العالم العربي انقسم بين الفريقين ولا يجوز في

المنطق العراقي أن ينضم العالم العربي إلى صف الولايات المتحدة ضد العراق.

الموقف الأمريكي :

أما القضايا التي أثارها الموقف الأمريكي فقد انحصرت في أمرين:

الأول: أن الولايات المتحدة تتزعم العالم الحر ضد أعداء الحرية وأن العراق يتزعم العالم الذي لا يحترم الاتفاقيات.

الثاني : أن العراق دولة لا سبيل للدفاع عن موقفها وأنه لا مفر من إنهاء العدوان طوعاً أو كرهاً، وقد جرت محاورات أمريكية - عراقية وبلغت النظر فيها أنها قد سارت على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول : هو الحرب الدعائية الموجهة ضد الشعب الأمريكي والعراقي ونذكر في هذا الصدد برسالة الرئيس العراقي إلى الشعب الأمريكي ورسالة الرئيس بوش إلى الشعب العراقي، والحق أن رسالة الرئيس العراقي إلى الشعب الأمريكي قد أحدثت بعض الانقسام في الرأي العام الأمريكي ولكن هذا الانقسام كان أوسع بين الجاليات العربية - التي تشكل حوالي 3٪ من المجتمع الأمريكي - التي انقسمت بالفعل حتى قبل رسالة الرئيس العراقي إلى الشعب الأمريكي.

المستوى الثاني : مستوى الاتصالات السرية لترتيب حل هذه الأزمة.

المستوى الثالث : من خلال الأمم المتحدة حيث حاولت الولايات المتحدة تنشيط دور الأمين العام في المجال الدبلوماسي ومحاولة الحوار مع النخبة الحاكمة العراقية لكي يتكامل التأثير على المجتمع العراقي وعلى القيادة العراقية بالإضافة إلى الظرف الدولي الذي كانت تمثله عملية الجزاءات غير العسكرية والتي فرضت منذ اليوم الأول للغزو.

وقد أثارت هذه الأزمة مشكلة تتعلق بأزمة الممارسة الدبلوماسية العراقية. فنحن نعرف أن الأزمة الدبلوماسية هي التي تقع في إطار العلاقات الدبلوماسية، أما أزمة الممارسة فهي تتعلق بالحرج الذي وجدت الدبلوماسية العراقية نفسها فيه. ذلك أن الدبلوماسية هي أداة إدارة العلاقات الدولية وتحقيق أهداف الدولة مهما كان الخلاف حول هذه الأهداف. فازداد الضغط النفسي والعصبي على الدبلوماسيين العراقيين حيث عجزوا عن تنفيذ سياسات خارجية لا تجد لها سندا ولا نصيرا في العالم الخارجي بل إن هذه الأزمة قد امتدت للضمير الشخصي للدبلوماسي العراقي وأصاب عددا من القانونيين العراقيين المرموقين بنكسة خطيرة وأوقعتهم في أزمة في الولاء لوطنهم.

فإذا كان العراقيون من رجال القانون والدبلوماسية قد عز عليهم أن يتخلوا عن الدفاع عن وطنهم لضعف الحجج القانونية لديهم فإنهم من ناحية أخرى قد عزت عليهم هذه الحجج وأعوزتهم الحيلة وظهر عجزهم في المجال الدولي، ليس بسبب ضعف في قدراتهم العلمية ولكن لأنهم يتصدون لقضية خاسرة، وكانت النتيجة أن خرج عدد كبير منهم من الخدمة الحكومية، وكان هذا الخروج من الخدمة هو المرادف للخروج من الولاء، فطلبوا اللجوء السياسي في عواصم متفرقة.

الدول العربية المناهضة للعراق في إدارة الأزمة:

رغم سهولة الموقف القانوني والإعلامي للدول العربية المناهضة للعراق إلا أن الإدارة العراقية للأزمة قد جعلت الموقف العراقي منافسا عنيدا في جذب الرأي العام الوطني في تلك الدول. ويبدو أن هذه الدول لم تدرس هذا العامل بعناية في إدارتها للأزمة من الناحية الإعلامية ولذلك انحدر إلى مستوى الشتائم للنظام العراقي والإعلاء من شأن التضحيات التي قدمتها دول الخليج للقضية العراقية.

بل إن هذا الإعلام قد ارتكب خطأ فادحا في نقطتين :

الأولى : أنه حاول التنصل من العراق كجزء من الأمة العربية، وضخم مخاطر استخدام الرموز القومية في عدوان دولة عربية على دولة أخرى عربية، مما أساء إساءة بالغة لقضية الوحدة العربية.

الثانية : أن هذا الإعلام قد صب جام غضبه على الفلسطينيين وألصق بهم كل الأوصاف السلبية مما ساعد على تغذية الإعلام الإسرائيلي ودعمه في هزيمة المنطق الفلسطيني.

ولذلك فإن آثار أزمة الخليج السياسية والإعلامية أو آثار الصدام بين مناهج إدارة الأزمة في المنطقة العربية قد أدت إلى تقليل الوزن السياسي للفلسطينيين في تسوية الصراع العربي الإسرائيلي ورفعت بطريق المخالفة من شأن إسرائيل وأدت إلى طريق مدريد الذي لم يكن منه مفر. ولا يخفى أن هذا التدهور والتتابع في آثار الأزمة قد أدى إلى اختلال التوازن العام بين العرب وإسرائيل.

أما قضية الربط التي أثارها العراق أثناء الأزمة، والتي يقدر البعض واهما أنها أثمرت فيما بعد فيما التزمت به الولايات المتحدة بتسوية الصراع العربي الإسرائيلي بعد انتهاء أزمة الخليج، فهي أمر يحتاج إلى تحليل.

ذلك أن العراق كان قد أثار قضية الربط كجزء من تكتيكاته في إدارة الأزمة، والراجح أنه قصد أن توضع أزمة الخليج في نفس الموضع الذي وضعت فيه قضية الشعب الفلسطيني، ولكنه دون أن يدري أوجد مشابهة واضحة بين وضع الفلسطينيين ووضع الكويتيين، ثم خلق تنافسا غير مرغوب فيه بين الوضعين. فصار الكويت يفاضل بين عدالة قضيته وحساسيتها وعجلتها وبين كل هذه الصفات في القضية الفلسطينية.

بل واجتهد كثير من الكتاب العرب في بيان الفروق بين القضية الفلسطينية والقضية الكويتية وانقسموا حول أي القضيتين أولى بالمعالجة أولاً. وهكذا أدخل العراق المفكرين والشعوب العربية في مأزق المفاضلة بين حقين واجبين هما الحق الكويتي والحق الفلسطيني. وولد هذا الموضوع تداعياً أكثر خطورة فيما يتعلق بترتيبات الأمن العربي في الخليج وإعادة ترتيب مصادر الخطر على دول الخليج. فبعد أن كانت إسرائيل في إطار النظرية العربية للأمن هي المهدد الأوحده، انتقل التهديد منها إلى إيران فترة ثم صار العراق هو الخطر الأكبر على دول الخليج العربي.

وقد ترتب على هذه النتيجة نتائج أخرى بالغة الخطورة أقلها تفكك الموقف العربي الذي كان يجمعه العداء لإسرائيل، بل إن النتيجة الأخرى التي ترتبت على هذا الموقف هي ببساطة أنه إذا كان الفلسطينيون قد أيدوا العراق المعتدي لاعتقادهم أنه غزا الكويت في طريقه إلى القدس وأن القدس لا يمكن استردادها إلا مروراً بالكويت، فقد شاع لدى الأوساط العربية اعتقاد مواز مؤداه أن الصراع العربي الإسرائيلي قد فقد طابعه القومي وتحول إلى صراع فلسطيني إسرائيلي لا شأن للعرب به.

هذا هو المناخ العام الذي نشأت في ظلّه مقترحات مؤتمر السلام في مدريد وطرح الرئيس بوش على أساسه مبادرته الشهيرة في مارس 1991.

المبحث الثالث

تطور أزمة الخليج والجوانب القانونية المتفرعة عليها

أثار الغزو العراقي للكويت يوم 2 أغسطس 1990 تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية واسعة انشغل بها العالم كله. ويهمننا من هذه التداعيات بعض جوانبها القانونية وبعض القضايا القانونية التي أثرت بمناسبة الغزو والتصرفات العراقية الأخرى، مع إشارة خاصة إلى قضية الجزاءات الدولية ضد العراق. ولذلك نعالج الجوانب القانونية الأساسية في إيجاز فيما يلي :

1- الغزو والضم والدعاوى التاريخية :

برر العراق غزوه ثم ضمه للكويت بمقولة الحقوق التاريخية على أساس أن الكويت كانت تتبع إداريا ولاية البصرة تحت الحكم العثماني. والحق أن ما يدعيه العراق ليس حقا وليس تاريخا، فضلا عن أن الأسلوب ومبرراته لم يعد مقبولا في القانون الدولي المعاصر الذي التزم به العراق في ميثاق الأمم المتحدة والجامعة العربية حيث التأكيد واضح على احترام المساواة في السيادة وعدم المساس بالسلامة الإقليمية والتدخل في الشؤون الداخلية للغير. وحتى من الناحية القانونية البحتة فإن دعوى العراق لا يمكن تكييفها في ضوء أحكام القانون الدولي الذي وضع لتطوير وتسيير العلاقات الدولية السلمية في المجتمع الدولي، ولا يمكن تحقيق أي انسجام بين دعاوى العراق المتعددة والمتناقضة. ومن الواضح أن القبول بمنطق الحقوق التاريخية حتى لو كان مضمونها صحيحا يؤدي إلى تمزيق الخريطة العالمية الراهنة وإعادة رسم خريطة جديدة، وتدمير الاستقرار الواجب للمعاملات الدولية.

وقد أدان مجلس الأمن ضم العراق للكويت (القرار 662 في 8/9) مثلما سبق أن أدان ضم إسرائيل للقدس والجولان. والإدانة رفض للضم كأسلوب في التعامل، مثلما هي رفض لمبرراته ومزاعمه، وهي أضعف من أن تصمد لأي مناقشة. والمعروف أن إسرائيل قد تذرعت في حالة القدس بالحق التاريخي والتوارثي وحق الاسترداد مقابل الانتصار على العرب، كما تذرعت في حالة الجولان بمنطق الأمن الإسرائيلي الذي رفعته لتبرير تصرفاتها السياسية والإقليمية فيما حولها وخاصة جنوب لبنان، والذي قرنته بحق آخر ابتدعته وهو الدفاع الشرعي والوقائي الذي تبرر به أي عمل يخدم في نظرها حقا أوليا وهو حق البقاء Survival. ولا فرق بين ضم إقليم من دولة قائمة أو من دولة في طور النشأة، أو ضم إقليم الدولة بأكمله، لأن المجتمع الدولي في كل الأحوال هو الطرف الآخر لمواجهة المعتدي.

2- العراق والبعثات الدبلوماسية في الكويت :

رأى العراق أن الضم أزال الشخصية الدولية للكويت، وأسقط السند الأساسي في وجود تمثيل أجنبي فيها فقرر إغلاق البعثات وإسقاط حصانات المبعوثين خلال أسبوع. ولما كان مجلس الأمن - ومعه كل دول العالم - قد رفض الضم وأكد اعترافه باستمرار وجود الكويت القانوني وحكومتها الشرعية، فقد اعتبر الضم وقرار العراق ضد البعثات كأن لم يكن وبلا أي أثر قانوني (القرار 664 في 8/18) وقررت معظم الدول تحدي قرار العراق واستمرار بعثاتها ومبعوثيها مما أدى إلى اشتباكات بين السلطات العراقية وهذه البعثات التي أصرت دولها على تأكيد احترام اتفاقيتي فيينا لعامي 1961، 1963 حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والمساندة العملية لقرار مجلس الأمن 664 المشار إليه. ومع إدانتنا الكاملة لقرار الضم أصلا وكل ما يترتب عليه، فإننا نرى أن هذا الموقف خلق انفصاما بين الجانب القانوني والجانب الواقعي، فالعراق بيده الواقع ضد القانون الذي يقرره

المجتمع الدولي . وما دامت وظائف البعثات في الكويت قد عطلت من جانب السلطات العراقية، وانتقل من البلاد أميرها الذي تُعتمد لديه هذه البعثات، فليس من الحكمة تعريض الدبلوماسيين العزل لعسف السلطات العراقية واستخدامها لتنفيذ القانون بعد أن أمعن العراق في عدم احترام أي قانون.

3- العراق والأجانب :

استخدم العراق الأجانب المنتمين إلى دول لها قوات في الخليج كرهائن ودرع بشري لتوقي استخدام القوة لإرغامه على الانسحاب. وقد استخدم الرهائن هؤلاء بطرق مختلفة تارة لتأخير قرار مهاجمته، وتارة أخرى لخلق رأي عام دولي لصالحه، وتارة ثالثة بإطلاق سراح بعضهم بمساع معينة لخلق مصالح خاصة لدى دولهم فيكسر بذلك التحالف الدولي ضده. وقد انتهك القانون الدولي بصدد الأجانب في أكثر من موضع.

ومجمل القول في ذلك إن العراق لا يجوز له أن يقيد حرية التنقل والسفر للأجانب، بل وتعريض حياتهم للخطر بحجة درء مخاطر الحرب وإقرار سلام يخدم غرضه وضمه للكويت. فالقانون الدولي واضح على الأقل منذ الثلاثينات في تقرير أوضاع الأجانب ومركزهم حين قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الرعايا الألمان في سيليزيا العليا البولندية بأنه لا يجوز للدولة أن تفرض معاملة لا يقرها القانون الدولي على الأجانب المقيمين بإقليمها بحجة أنها تقرر نفس المعاملة للمواطنين. فليس من حق العراق أن يرغم الأجانب على مشاركته ضغوط الجزاءات الدولية بحجة أنهم في نفس ظروف العراقيين، فحقوق الأجانب تحكمها قواعد موضوعية منظورة، يتقدمها حق المعاملة الطيبة وحرية الخروج التي تسبق حق الدخول إلى إقليم الدولة. ولا يجوز معاقبة الأجنبي بسبب العلاقات العدائية مع دولته.

4 - المركز القانوني للكويت المحتلة :

لا عبرة في القانون بقرار الضم العراقي للكويت، وتصبح الكويت بحكم الواقع دولة محتلة، والاحتلال بطبيعته مؤقت حتى لو كان احتلالا كلياً، وتحكمه مبادئ القانون الدولي الخاصة بالاحتلال الحربي، وقد أكدت قرارات مجلس الأمن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الكويت، كما أدان المجلس تصرفات العراق ونهبه للكويت وإضراره بحقوق الكويتيين والأجانب في الكويت ومحاولاته تغيير هوية الكويت الديمغرافية وطمس معالمها الدينية والاجتماعية، وحمل المجلس العراق المسؤولية عن كل هذه الأضرار وألزمه بضرورة دفع التعويضات من أمواله لدى الدول الأعضاء التي طلب منها تجسيدها لهذا الغرض.

ويترتب على ما تقدم أن وضع الكويت القانوني كان يتلخص فيما يلي :

(أ) لا مساس بأراضي الكويت وحدودها الدولية وجنسية شعبها ومواردها الاقتصادية.

(ب) لا مساس بحكومة الكويت الشرعية في المنفى وهي امتداد للحكومة في الكويت ولا تحتاج إلى اعتراف جديد وإن أمكن اعتماد الدبلوماسيين الأجانب في السعودية لديها في نفس الوقت.

(ج) لحكومة الكويت في المنفى كل الصلاحيات القانونية للتصرف نيابة عن الكويت تجاه كافة المجال الدولي وفي المنظمات الدولية، ولا يثير ذلك بأي حال مسألة ازدواج التمثيل بين هذه الحكومة والعراق ما دام العراق قد تخلى فوراً عن فكرة حكومة مصطنعة في الكويت وقرر اعتبار الكويت المحافظة رقم 19 من المحافظات العراقية.

(د) يلتزم العراق باحترام الأوضاع السالفة للكويت وسكانها المدنيين، وتبطل كافة تصرفات العراق التي تشمل الكويت داخليا ودوليا.

5- تفسير أحكام التصويت في ميثاق الجامعة العربية:

خلال مؤتمري وزراء الخارجية والقمة العربيين صدرت القرارات بالأغلبية المطلقة ومعارضة بعض الدول وامتناع البعض الآخر عن التصويت وتحفظ دول أخرى، فدفع العراق ببطلان القرارين الوزاري والقمة على أساس أن المادة السادسة تفترض صدور القرارات بالإجماع عدا صوت الدولة المستهدفة للإجراء. صحيح أن القرارين صدرا وفق هذه المادة لكن تفسير العراق أخذ بحرفية النص ولم ينتبه إلى أن المادة تشير إلى القرارات المتضمنة إجراءات ضد المعتدي. ولما كان القراران لا يتضمنان أية إجراءات وإنما أعلننا موقف الاستنكار للغزو والمطالبة بالانسحاب وعودة الشرعية فالعبرة في طلب الإجماع هو تضمن القرار لإجراءات من عدمه، وليس مجرد صدوره، مما يفسره التفسير العراقي.

البحث الرابع

تحليل النص القانوني لقرارات مجلس الأمن في أزمة الخليج وأثرها على المركز الدولي للعراق

يختلف النص القانوني الدولي عن النص القانوني الداخلي، كما تختلف النصوص القانونية الدولية فيما بينها اختلافاً بيناً.

أما الاختلاف بين النص القانوني الدولي والداخلي فمرده إلى تلك الفوارق المعروفة بين القانونيين الدولي والداخلي التي يعمل فيها كل منهما، وهدف كل منهما في مجتمعه وطبيعة هذا المجتمع وخصائصه. ولذلك فإن قراءة النص القانوني الداخلي تستهدف استجلاء نية المشرع وطريقة معالجته للمسائل موضوع النص ومدى نجاحه في التعبير عن قصده. ويدهي أن النص القانوني الداخلي يجب أن يتسم بالوضوح التام من زوايا أربع : فهو يتحدث بلغة المخاطبين المفهومة، ويستخدم الرموز والمفاهيم الثقافية الشائعة، ويقرر الحلول التي لا تشق على المكلف بها، ثم إنه يراعي طبيعة الخطاب في نطاق السلطة بين حاكم ومحكوم بصرف النظر عن العملية الديمقراطية التي تكتشف هذه المساحة في مختلف الدول. ويدهي أيضاً أن الوضوح التام سمة تشريعية أساسية حتى يتضح الخطاب بلا لبس، وحتى يستقيم الحق والعدالة بغير إبهام، ولا شك أن اللبس في القانون من أخطر عيوبه وينقص من كفاءة المشرع ويعرض هيبة القانون للخطر، كما أنه يريك وظيفة القضاء ويمس العدالة، خاصة في طوائف من القانون والأحكام تتصل بالمصالح والأرواح. أما النص القانوني الدولي فليس خطاباً من طرف واحد هو الحاكم أيا كانت مرتبته في سلم السلطة إلى طوائف المحكومين أو عمومهم، وإنما هو عملية تتم في بيئة دولية فسيحة عماده قوة المصالح ومصادره القوة وتوزعها بين القوى الدولية والداخلية الرسمية وغير الرسمية في النظام

الدولي الذي لا يعلو الدول فيه مشرع، ولا ترغم الدول على التنفيذ، ومن ثم تتسم النصوص القانونية فيها بدرجات من الإبهام وتنشط فيه مهمة التفسير.

أما الإبهام فقد يكون مقصودا أو غير مقصود، والإيهام المقصود هو محاولة لتحقيق الاتفاق العام حول عموميات النصوص دون تفاصيلها. أما الإيهام غير المقصود فيرجع إلى أربعة أسباب على الأقل هي :

1- كثرة أعضاء وقوى المجتمع الدولي وتنوع مصالحها وتناقض هذه المصالح في بعض الأحيان، فتكون مساحة الغموض في النص هي المنطقة الرمادية التي تدفن فيها المصالح المختلفة.

2- تنوع الثقافات والمفاهيم والنظم والتقاليد في المجتمع الدولي (غموض ثقافي أو مفاهيمي) (Intellectual).

3- اختلاف قدرات ومدارس الصياغة بين ممثلي الدول، وتباين لغاتهم وقدراتهم اللغوية ، وقدراتهم في مجال ترجمة النصوص.

4- تداخل الاعتبارات السياسية والقانونية في مجال صياغة النص، واختلاف مواقف الدول حول نسب هذه الاعتبارات في كل نص بما يعكس مصالحها واتجاهاتها وقدراتها على التأثير في هذه الصياغات.

وهذه الاعتبارات تؤثر بلا شك على مدى قابلية النص للتطبيق، وهي مناط كل عمل قانوني. ولذلك فإن قراءة النص القانوني أكثر تعقيدا من قراءة النص الداخلي، وتفترض الإحاطة الكاملة بتاريخ حياة النص والبيئة التي نشأ فيها والعوامل السابقة التي أحاطت بكل نص موضوع القراءة.

وقراءة النص تنطوي على تفكيكه وإمعان النظر فيه، وهي لذلك نشاط عقلي ثقافي وتلقتي في هذه الخصوصية مع عملية التفسير القانوني عند الأستاذ كلسن في نظريته العامة للقانون. ولذلك فإن قراءة النص تفترض الإحاطة أيضا بمدارس التفسير وفنونه، بل وفق القانون والتشريع عموما.

ولذلك يجب أن نميز ثلاث مجموعات من النصوص الدولية وهي :
(أ) الإعلانات الصادرة من طرف واحد (Unilateral Declarations).
(ب) الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والبيانات المشتركة الثنائية
والجماعية.

(ج) قرارات المنظمات الدولية.

وقرارات المنظمات الدولية تتفاوت في قراءتها القانونية من حيث كونها صادرة عن منظمات سياسية أو غير سياسية، عالمية أو إقليمية. وبهنا التركيز هنا على قرارات مجلس الأمن، خاصة بعض هذه القرارات في أزمة الخليج.

الطبيعة القانونية والتفاوضية لقرارات مجلس الأمن في أزمة الخليج

أصدر مجلس الأمن عددا كبيرا من القرارات معظمها بالإجماع منذ 1990 / 8 / 2 حتى الآن. وقد صدرت القرارات لتعكس إصرار المجتمع الدولي على التصدي للغزو العراقي للكويت في وقت يتحول فيه النظام الدولي من الجهة الباردة إلى الوفاق العالمي عقب تطورات أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي، فكان الإجماع (مع تغيب اليمن) في قراره الأول 660 يوم الغزو حول رفض الغزو واعتباره إخلالا بالسلم الدولي وضرورة انسحاب العراق، ثم توالى قراراته على أساس الفصل السابع من الميثاق، وكلما شددت الإجراءات التي يقرها المجلس في نطاق إجراءات القمع في الفصل السابع، صارت لغة القرارات أقل وضوحا للأسباب الآتية :

1- اختلاف وجهات النظر داخل مجلس الأمن حول أنسب الإجراءات ومناهج معالجة المسألة.

2- تباين استعداد الدول الأعضاء للتسليم بالزعامة الأمريكية داخل المجلس.

3- تباين مصالح الدول الدائمة العضوية تجاه المنطقة وفي ضوء معالجة الأزمة، خاصة الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي.

4- عدم وضوح الإجماع العربي حول عناصر الموقف خاصة الوجود العسكري الأجنبي.

5- الاتجاه إلى الربط بين قضيتي الخليج والشرق الأوسط والاختلاف الشديد حول منطلق المؤيدين والمعارضين للربط، وحسابات الجانب الإسرائيلي في الموقف.

6- عدم الوضوح والثقة في التناول الأمريكي للأزمة، والشك في النوايا الأمريكية في ضوء تجربة التعامل العربي معها في الشرق الأوسط.

7- تنوع أدوات ووسائل العراق في إدارة الأزمة.

فشكل الأزمة من الناحية المثالية يتلخص في اعتداء دولة عربية كبيرة قوية على دولة عربية مجاورة صغيرة ضعيفة انتهاكا لكل مبادئ القانون الدولي، وإجماع دولي تقوده الولايات المتحدة من خلال الأمم المتحدة لفرض الشرعية الدولية.

ولكن البعض يرى أن الأزمة على هذا الشكل المثالي قد ظهر على هذا النحو فقط لأن المعتدي هو العراق بجيشه القوي وأسلحته غير التقليدية المجاورة لإسرائيل والذي يمكن أن يحسب ضمن القوة العربية ضدها، في منطقة تعج بالمصالح الأمريكية السياسية والإستراتيجية والبتروولية. فعناصر الأزمة هي المحرك الأول في هذا الجهد الدولي المكثف الذي تحركه الولايات المتحدة وأهمها ثلاثة عناصر هي :

(أ) طبيعة المعتدي ودوره الإقليمي وعلاقة قوته بميزان القوة المتصل بإسرائيل، واستخدامه رموزا وإن كانت دعائية تتناول إسرائيل في الصميم.

(ب) حساسية المنطقة وما يمثله العراق من تهديد لأنظمتها وأوضاعها وثرواتها.

(ج) توقيت الأزمة في الإطار العربي والعالمي.

وهكذا تحددت الطبيعة التفاوضية لقرارات المجلس حيث تصارع اتجاهان أحدهما يهدف إلى استخدام لغة واضحة وإجراءات صارمة والثاني يهدف إلى تخفيف الإجراءات واستخدام لغة هادئة مادام الأمل في التسوية السلمية قائما وما دامت فرص هذه التسوية ممكنة، ولكن الاتجاهين متفقان على أن لغة القرارات يجب أن ترهب العراق أكثر مما تنطوي عليه الحقيقة من إجراءات.

ومن ناحية أخرى، فإن قرارات المجلس في أزمة الخليج، استنادا إلى الظروف التي صدرت فيها وخطورة الانتهاك الذي تعالجه، وأحكام الميثاق خاصة المواد 5/2، 24، 25، 48، تتمتع بدرجة عالية من الإلزام تدركها الدول الأعضاء بما فيها كوريا واليمن عضوا المجلس اللذان امتنعا عن التصويت على بعض القرارات أو عارضا بعضها الآخر، كما لم تفت حكمة التضامن الدولي في هذا المجال على الدول غير الأعضاء والأقاليم والوحدات السياسية الأخرى.

وهكذا يتضح أن مصادر الإلزام في قرارات المجلس هذه أربعة، نذكر منها :

أولها: أنه يعمل وفق الفصل السابع وثانيها: أحكام الميثاق التي تجعل لهذه القرارات درجة مميزة من درجات الإلزام تستند إلى المادة 103 من الميثاق التي تجعل الالتزام في قرارات المجلس بوجه خاص أهم في التأسيس وأولى بالتنفيذ والاحترام من الالتزامات الناجمة عن اتفاقات أخرى ثنائية أو جماعية. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1949 في قضية التعويض عن الأضرار، وعام 1971 في الإجماع الدولي حول أهداف هذه القرارات. فإذا أخذنا في الاعتبار الطبيعة التفاوضية للقرارات من ناحية، والطبيعة القانونية اللازمة لهذه القرارات والعامة الإلزام بالنسبة لجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء من ناحية أخرى، وتحليل

عناصر الأزمة وظروفها السالف إيضاحها من ناحية ثالثة، تكشف لنا أبعاد قراءة النص القانوني لهذه القرارات.

وسنختار للقراءة والتحليل عددا من القرارات الحاسمة هي

660، 661، 665، 667، 678، 687، 688، 715.

أولا: القرار 660 الصادر في 2 أغسطس 1990:

صدر هذا القرار في نفس يوم الغزو وقدمت مشروعه كل من كندا وكولومبيا وساحل العاج وأثيوبيا وفنلندا وفرنسا وماليزيا وبريطانيا والولايات المتحدة وصدر القرار بأغلبية أربعة عشر صوتا دون معارضة أحد، أما اليمن العضو العربي الوحيد في المجلس فلم يشترك في التصويت. أكد القرار أن هناك إضرارا بالسلم والأمن الدوليين بسبب الغزو العراقي للكويت وأشار صراحة إلى أنه يعمل وفق المادتين 39 و40 من الميثاق فأدان هذا الغزو وطلب من العراق أن يسحب قواته فورا وبلا شروط إلى المواقع التي كانت فيها يوم الأول من أغسطس ثم طالب كلا من العراق والكويت البدء بشكل فوري في مفاوضات مكثفة من أجل تسوية خلافتهما وأن المجلس يؤيد كافة الجهود في هذا الشأن وخاصة تلك التي تبذلها الجامعة العربية، وقرر المجلس أن يجتمع إذا لزم الأمر للنظر في خطوات أخرى لتأكيد الامتثال لهذا القرار.

وبلاحظ أن هذا القرار قد أشار إلى المادتين الأولىين من الفصل السابع مما يعني أنه يعمل بشكل محدد وفقا لهما وليس وفقا لمجمل مواد الفصل السابع التي تتضمن أيضا أحكام الجزاءات المختلفة. ولا شك أن دعوته للعراق للانسحاب ثم دعوته البلدين للتفاوض من أجل تسوية خلافتهما هو أحد الإجراءات المؤقتة المشار إليها في المادة 40 التي يعد سلوك الدولتين المتنازعتين وفقا لها مهما لكي يقرر المجلس الخطوة التالية. ومن المعروف أن

الإجراءات المؤقتة التي يقرها المجلس طبقا للمادة 40 تختلف عن الإجراءات المؤقتة أو التحفظية التي تتخذها محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 41 من نظامها الأساسي، كما أن المادة 40 من الميثاق قد استخدمت خلال مرحلة الحرب الباردة أساسا قانونيا لتبرير عمليات حفظ السلام جنبا إلى جنب مع المادة 43⁽³⁾.

وقد تمسك العراق بتفسير خاص للقرار 660 فاعتبره قرارا يحتاج تنفيذه إلى مفاوضات بين الأطراف المتنازعة مثلما يتطلب القرار 242 بين العرب وإسرائيل. ومصدر اللبس الذي دعا العراق إلى هذا التفسير - بصرف النظر عن باعته السياسي وانسجام هذا التفسير مع المبادرة العراقية الخاصة بالربط بتسوية القضية الكويتية والقضية الفلسطينية - هو إشارة القرار في التقرير الثالث إلى أن يبدأ فوراً العراق والكويت مفاوضات مكثفة لتسوية خلافاتهما، فزعم العراق أنه يجوز تجاهل الفقرة الثالثة من القرار التي طالبته أولاً بالانسحاب بحيث تأتي المفاوضات المشار إليها في مرحلة لاحقة على الانسحاب، كما يجب الاعتراف بأن إشارة القرار إلى تأييد المجلس لجهود الجامعة العربية تنصرف إلى جهودها السابقة على الغزو لتسوية الخلافات التي نشبت قبيل الغزو كما تنصرف أيضا إلى قرارها الصادر على مستوى وزراء الخارجية قبيل صدور قرار المجلس بساعات بنفس المعنى الذي يطالب بإدانة الغزو وانسحاب العراق. ولذلك فإن تفسير العراق للقرار 660 بجانبه الصواب، فهو قرار فوري ينصب أساسا على كلٍ محدد وهو الغزو. أما القرار 242 فيعالج قضية الاحتلال الإسرائيلي في إطار تسوية شاملة للصراع العربي الإسرائيلي برمته وهو قرار في نظرنا ليس فوري النفاذ بخلاف القرار 660 ويمثل برنامجا للتسوية ويحتوي على مبادئ هذه التسوية ويحتاج إلى مفاوضات بين الأطراف المتنازعة للاتفاق على أساليب تنفيذه⁽⁴⁾.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن القرار 660 قد تضمن عدم الاعتراف بالغزو

العراقي وهو جزاء قانوني يتذرع به المجلس لكي يجعل هذا التصرف معدوما من الناحية القانونية. أما نطاق الجزاءات في قرارات المجلس فهي تتضمن عدم الاعتراف والغزو والضم، وترتب المسؤولية المدنية والجنائية على العراق، وتقرر للكويت حق المساعدة في الحفاظ على أموالها وممتلكاتها وحققها في مقاومة العدوان ومساعدتها في ذلك، وتفرض حذرا اقتصاديا بحريا وجويا على العراق، وأخيرا ترخص باستخدام كافة الوسائل اللازمة لإجبار العراق على الانسحاب.

ثانيا: القرار 661 في 1990/8/6:

وينص على فرض حظر اقتصادي وتجاري شامل على العراق وعلى تشكيل اللجنة من جميع أعضاء المجلس للإشراف على التنفيذ بالتعاون مع الأمين العام. صدر القرار بأغلبية 13 صوتا وامتناع كوبا واليمن عن التصويت ولكن مندوبيهما أكدا خلال التصويت على احترامهما للقرار والتزامهما بما تضمنه مما يشير التساؤل حول قيمة امتناعهما عن التصويت، لأن مغزى الامتناع عن التصويت هو الدلالة على موقف وسط بين الموافقة والمعارضة أحيانا، أو عدم الظهور بمظهر الموافق أو المعارض لاعتبارات سياسية وترك الأمر للدول الأعضاء الأخرى، ولذلك نعتقد أن الامتناع عن التصويت في حالة كوبا واليمن هو موقف معنوي يقصد به الخروج عن إجماع مجلس الأمن في قضية حساسة لدولة عربية ودولة يسارية من دول العالم الثالث ضد جهد أمريكي واضح لإصدار هذا القرار. ويلاحظ على هذا القرار ما يلي:

1- أكدت الفقرة الأخيرة من الديباجة على الحق الطبيعي الفردي والجماعي في الدفاع الشرعي ضد الهجوم المسلح العراقي وفق المادة 51 من الميثاق وذلك بعد تقرير جزاءات اقتصادية ضد العراق. صحيح أن المادة 51

هي آخر مواد الفصل السابع الذي صدر القرار على أساسه، غير أن الإشارة إلى المادة 51 دون المادة 41 مع الأمر باستخدام بعض إجراءاتها يثير اللبس حول الأساس القانوني لإجراءات هذا القرار وحول مغزى الإشارة إلى المادة 51. فإذا كان القرار قد قصد إلى أن الحظر الاقتصادي عمل من أعمال الدفاع الشرعي الجماعي ضد الهجوم المسلح العراقي فإنه يكون قد قدم تفسيراً جديداً للمادة 51 التي تنص صراحة على أن الدفاع الشرعي الجماعي تتخذه الدول الأعضاء ثم تبلغه إلى مجلس الأمن، ومعلوم أنه لا يجوز الاستناد إلى كل من الدفاع الشرعي والجزاءات في لحظة واحدة لاختلاف الأساس القانوني لكل منهما والظروف التي تسوغه، فضلاً عن أنه يمكن القبول بالدفاع الشرعي كمرحلة أولى في إطار محدد لكنه يصعب اعتبار المجلس بعد ذلك على أنه عمل من أعمال القمع⁽⁵⁾.

أما السبب الحقيقي للنص على المادة 51 في هذا القرار فهو محاولة تغطية الوجود العسكري الأجنبي الذي كان قد بدأ يتدفق على الخليج في ذلك الوقت.

2- الالتزام بالحظر الاقتصادي الشامل التزام موجه إلى كل الدول بلا استثناء سواء الأعضاء أو غير الأعضاء، وهدف الحظر واضح وهو إرغام العراق على الانسحاب وإعادة الشرعية إلى الكويت.

3- اختار المجلس الحظر الاقتصادي دون سائر إجراءات المادة 41 الأخرى وأبرزها قطع العلاقات الدبلوماسية وطرد العراق من الأمم المتحدة. ونعتقد أن استبعاد هذه الإجراءات كان يهدف إلى عدم حرمان المنظمة الدولية والدول الأخرى من متابعة ما يجري في العراق والكويت فضلاً عن أن التركيز على الحظر الاقتصادي مبعثه الاعتقاد بجدوى أثره على العراق.

4- أشار القرار إلى أن المجلس يعمل وفقاً للفصل السابع دون أن يحدد المواد التي يستند إليها في هذا الفصل وهو أمر ليس فريداً في تاريخ المجلس، ثم أشار المجلس بعد أربعة أيام فقط من مطالبة العراق بالانسحاب

إلى أن العراق أخفق في تنفيذ التزامه وأمعن في ذلك بأن سلب السلطة من الحكومة الشرعية في الكويت وذلك ردا على إعلان العراق قيام حكومة كويتية جديدة تحت رعاية القوات الغازية. ولذلك أشارت الفقرة العاملة الثانية إلى أن هدف الجزاءات التي تضمنها هذا القرار هو تحقيق أمرين وهما ضمان امتثال العراق لطلب الانسحاب واستعادة السلطة للحكومة الشرعية في الكويت. واتصالا بذلك أشارت الفقرة التاسعة العاملة من هذا القرار إلى أنه من الضروري تقديم المساعدة للحكومة الشرعية الكويتية وبشكل خاص مطالبة كافة الدول واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية ممتلكات هذه الحكومة ووكالاتها، وأن تمتنع عن الاعتراف بأي نظام تقيمه السلطة المحتلة.

ثالثا: القراران 665 ، 670 لإحكام الحظر الاقتصادي بحريا وجويا:

ونلاحظ في هذا الصدد ما يلي :

1- الهدف من القرارين هو منع التهرب العراقي وغيره أو التحايل على تطبيق الحظر الاقتصادي الشامل البترولي والمالي والتجاري وغيره، عن طريق البحر أو الجو ولم يتضمن الوسائل البرية.

ويتضمن القراران إجراءين مختلفين أولهما قطع وسائل الاتصال البحري والجوي، وثانيهما إجراء الحصار البحري والجوي، ويدخل قطع الاتصالات البحرية والجوية ضمن إجراءات المادة (41)، أما الحصار البحري والجوي فيتضمن التوقيت والزبارة والتفتيش والاحتجاز.

وبصرف النظر عن الهدف من الحصار، فإن الحصار بذاته عمل من أعمال الحرب، كما نبه إلى ذلك الرئيس الفرنسي، ولكن عندما يرخص به المجلس للدول الأعضاء أو دول بذاتها تنتفي عنه صفة الحرب، باعتباره عملا من أعمال القمع الجماعي. ونحن نرى أن الحصار البحري والجوي من إجراءات القمع العسكري المنصوص عليها صراحة في المادة 42، ولذلك لا ضير لدينا

أن يجمع المجلس في قراره 665، 670 بين إجراءات المادتين 41، 42 ولكن المهم أن تتحدد المهمة بدقة ويتم ضبط نطاق الترخيص والدول التي لها حق ممارستها.

وللتأكد من عدم مخالفة الحظر رخص المجلس بنوعين من الإجراءات:

الإجراء الأول : هو توقيف كل السفن العراقية وغيرها القادمة أو المتجهة إلى الكويت والعراق للتأكد من حمولتها ووجهتها ومن أنها لا تخالف الحظر. وهذا تقوم به الدول التي لها قوات بحرية في المنطقة وتتعاون مع حكومة الكويت، ولم يحدد المجلس مفهوم المنطقة ولكن بعض الدول اعتبرتها شاملة الخليج والبحر الأحمر وخليج العقبة.

الإجراء الثاني : هو توقيف السفن العراقية فقط التي انتهكت الحظر، واحتجازها، أو منعها من دخول الموانئ، وهذا ترخيص لجميع دول العالم دون تحديد هذه الدول، مع تخييرها بين احتجاز السفن العراقية أو منعها من الدخول والرسو في موانئها. وهذه ثغرة واسعة، كما أن المجلس لم يحدد مصير السفن المحتجزة وهل تعامل معاملة سفن العدو في القرار 665. وقد عمد المجلس إلى استخدام عبارات غامضة في القرار 665 عند الترخيص للدول التي لها قوات بحرية، ويبدو أن الغموض قصد به إفساح الطريق أمام هذه الدول لتفسير هذه الرخصة كما تشاء وهو ما لقي انتقاداً شديداً من بعض الدول العربية، مثل السودان والأردن.

أما الترخيص في القرار 665 فهو:

(To use such measures commensurate to the specific circumstances as may be necessary under the authority of the Security Council to halt all inward and outward maritime shipping)

فما هي الإجراءات التي تتناسب مع الظروف المحددة التي تقتضيها الضرورة ومن يحدد حالة الضرورة ونوعية الإجراءات، وكيف تمارس الدول

هذه الإجراءات تحت سلطة مجلس الأمن، وهل تبلغ لجنة الجزاءات بالإجراءات المزمع اتخاذها أو بعد اتخاذها وهل تتسع هذه الإجراءات لتشمل استخدام القوة؟ هذه عبارات غامضة تفتح الباب أمام تفسيرات متعددة ونتائج خطيرة.

ويبدو أن المجلس قد استشعر خطورة هذه المهمة واحتمال استخدام القوة في إطارها فطلب من كل الدول أن تقدم العون اللازم للدول المشار إليها في الفقرة الأولى، وطلب من تلك الأخيرة (أي المعنية) أن تنسق أعمالها التي تتخذها تطبيقاً لقرارات القرار باستخدام الآليات المناسبة للجنة الأركان العسكرية التي تم إحيائها بمناسبة أزمة الخليج والوارد ذكرها في صدد الجزاءات العسكرية في الميثاق، وأن تقدم هذه الدول بعد التشاور مع الأمين العام تقارير للمجلس ولجنة الجزاءات للمساعدة في متابعة تنفيذ القرار، ونرى أن الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من القرار 665 تنطوي على ترخيص باستخدام القوة عند الضرورة وفق أحكام المادة 42 لغرض واحد وهو إحكام الحظر.

ونلاحظ أن القرار 665 لم يمنح ترخيص اتخاذ إجراءات الحصار البحري لإحكام الحظر لكل الدول وإنما للدول الأعضاء التي لها قوات بحرية وتتعاون مع حكومة الكويت، بينما منح القرار 670 رخصة حجز السفن العراقية أو منعها من دخول الموانئ لكل الدول دون تحديد، كما نلاحظ أن خطورة هذا الإجراء قد تطلبت صدور القرار بحضور وزراء خارجية 12 دولة من الدول الأعضاء، وقد أيدته اليمن بينما اعترضت عليه كوبا، والمعلوم أن اليمن بوصفه الدولة العربية الوحيدة ذات الوضع الخاص في أزمة الخليج، والتي دأبت على تحدي قرارات المجلس إما بالمعارضة أو الامتناع أو التعتن أو الموافقة المشروطة، قد وافقت على هذا القرار مما يحتاج إلى إيضاح وتفسير، خاصة وأن هذا القرار ينطوي على أبعاد خطيرة كما نرى.

ومن الواضح أن مهمة القرار 665 هي الحصار واتخاذ الإجراءات، أما

مهمة القرار 670 فهي احتجاز السفن العراقية وحدها أو منعها من الدخول وكلا المهمتين عمل من أعمال الحرب في الظروف العادية. وقد احتجت السودان وليبيا والأردن على قيام السفن الأمريكية بتفتيش السفن الأجنبية وخاصة سفينة سودانية كانت متجهة من السودان في طريقها إلى ميناء العقبة الأردني لنقل الرعايا السودانيين النازحين من الكويت والعراق، كما أكدت السودان أن التعرض للسفن الأجنبية يعد إخلالا بحرية الملاحة في أعالي البحار.

قناة السويس والمجزئات الدولية:

أثيرت هذه المسألة لأول مرة عام 1936 وشغلت الفقهاء والرأي العام عندما طالب كثير من أعضاء مجلس العموم البريطاني في عام 1936 بإغلاق قناة السويس في وجه الملاحة الإيطالية تطبيقا للمجزئات الاقتصادية والتجارية التي قررتها العصبة وفق المادة 16 من العهد، وكان الرأي الراجح حينذاك هو أن أحكام الجزاءات في العهد - وإن لم تنشئ نظاما شاملا ودقيقا للضمان الاجتماعي - إلا أنها تسمو على اتفاقية القسطنطينية لعام 1888 التي تقرر حياد القناة وحرية المرور لكل أنواع السفن التابعة لكل الدول . ومادامت القناة مرفقا عاما مصريا ذا نفع دولي بحكم وضعها في اتفاقية القسطنطينية والتعهدات المصرية خلال الخمسينات، فإن حياد القناة مرتبط بحياد مصر، التي يحق لها أن تتخذ ما تراه ضروريا لحماية أمنها في القناة وأن تمنع سفن أعدائها من المرور فيها.

فهل التزام مصر بجزاءات الأمم المتحدة خاصة في ضوء القرارين 661، 670 ينسحب على القناة؟ أم للقناة وضع الحياد مادامت مصر ليست في حالة حرب مع أحد، ولا يتهدد أمن مصر بسببها ؟

نحن نرى أن مصر ملتزمة بتطبيق أحكام الحظر ، الوارد في القرار 661، وهي ليست من الأعضاء القائمين بتطبيق الحصار في القرار 665، لكنها

بموجب القرار 670 يمكنها توقيف السفن العراقية المارة عبر القناة، فإن وجدتتها مخالفة للحظر المفروض على العراق جاز لها إما أن تمنعها عن المرور في القناة أو أن تحتجزها. ولما كانت هذه السلطة تمارسها جميع الدول بموجب القرار 670 في موانئها، فإن المركز الدولي للقناة يجعلها في وضع مختلف نوعاً ما عن موانئ مصر الأخرى خارج منطقة القناة، رغم أن موانئ القناة تقع في مياه داخلية، بينما الموانئ البحرية الأخرى تقع في المياه الإقليمية، على ما بين المنطقتين من اختلاف في حقوق وأوضاع بالنسبة للانتفاع الدولي. لهذا كله فإنني أميل إلى التأكيد على التزام مصر، وليس حقها، في ممارسة سلطات القرار 670 ضد السفن العراقية إذا كان عدم ممارسة هذه السلطات يعرض للخطر تطبيق الجزاءات الدولية، وذلك استناداً إلى مبدأ السمو الوارد في المادة 103 من الميثاق والمشار إليه صراحة خاصة في القرارين 665، 670 بصدد جميع الاتفاقات الأخرى.

ولما كانت هذه المسألة وهي التناقض بين التزامات قرار مجلس الأمن واتفاقية القسطنطينية قد تثور في المستقبل فإنه يتعين التأكيد على أن مصر ملتزمة مطلقاً بالمادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي تنص على أن (تظل قناة السويس البحرية بصفة دائمة حرة ومفتوحة في زمن السلم كما في زمن الحرب لجميع السفن التجارية والحربية بدون تمييز بين جنسياتها، وبناء على ذلك فقد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة على عدم الحاجة إلى المساس بحرية استعمال القناة سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب ولن تكون القناة خاضعة مطلقاً في استعمال حق الحصر البحري). ومعنى ذلك أن التزام مصر بمبدأ الحرية الدائمة للملاحة البحرية في القناة كان مرتبطاً بضمانين وارين في ذلك النص. وهما ضمان الدول العظمى أطراف الاتفاقين بعدم المساس بهذه الحرية، أما الضمان الثاني فهو عدم إخضاع القناة لأي حصر بحري. وتجب الإشارة إلى أن هذا الالتزام المطلق في المادة الأولى قد ارتبط بهذين الضمانين. أما المادة العاشرة، التي ترخص لمصر حق الدفاع عن

نفسها وصيانة الأمن العام فيها، فلم تجعل هذا الحق قيديا على الالتزام الوارد في المادة الأولى إذ يبدأ نصها (كذلك لا تتعارض أحكام المواد 4، 5، 7، 8 إلخ) غير أن مصر تعتمد تفسيراً رسمياً ثابتاً للعلاقة بين المادتين الأولى والعاشرية حيث ترى أن حالة الحرب التي قد تنشأ بين مصر وإحدى الدول المستفيدة من القناة تعطي مصر رخصة منع هذه الدولة من المرور في القناة وهو ما استندت إليه مصر لمنع السفن الإسرائيلية قبل السلام وكذلك منع المهربات الحربية باعتبار أنها من الأعمال العدائية حين كانت مصر في حالة حرب مع إسرائيل.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن المادة 11 من الاتفاقية لا تجيز التعارض بين تدابير المادة 13 على أن الالتزامات الواردة في المعاهدة لا تمس حقوق السيادة المصرية. وهذا كله يؤيد تأكيدنا للتفسير المصري للمادة العاشرة وللمادة الأولى، ويجعل مصر في موقف الاختيار المشروط على النحو الذي أسلفنا بين الالتزام بقرارات مجلس الأمن - وخاصة القرارين 665، 670 - لا تنشئ بين مصر والعراق حالة حرب تبرر لمصر الاعتصام بأحكام المادة العاشرة التي تخول لمصر منع سفن الأعداء من المرور، اللهم إلا إذا كانت فكرة العدو في إطار الضمان الاجتماعي الذي أنشأته قرارات مجلس الأمن ضد العراق قد استحدثت منهجاً جديداً لغويًا لا نعتقده لأن تعريف العدو تعريفاً قانونياً لا يزال سارياً.

رابعاً : نطاق مسؤولية العراق في التعويض عن الأضرار :

أكدت قرارات المجلس مسؤولية العراق عن الأضرار التي سببها الغزو والضم. ويمكن حصر أنواع التعويض المقصودة في خمسة أنواع وهي :

1 - الأضرار المادية والمعنوية التي سببها العراق لسكان الكويت من

الوطنيين والأجانب ولحكومتها، وانتهاكات حقوق الإنسان والأعباء التي تحملتها حكومات العاملين في الكويت لاستيعابهم، ومستحقات هؤلاء العاملين وممتلكاتهم.

2 - الأضرار التي أصابت الدول بسبب الأزمة بشكل مباشر أو غير مباشر مثل رفع أسعار البترول والسلع الأخرى.

3 - الأضرار التي تكبدتها الدول التي اشتركت في أعمال القمع الدولية ضد العراق بما في ذلك أضرار رعاياها ومشروعاتهم واستثماراتهم في المنطقة. وهذه الأضرار يجب أن يوافق مجلس الأمن على تحملها وفق المادة 50 من الميثاق وتعتبر بالتالي نفقات عادية تتحملها كل الدول الأعضاء في نطاق المادة 17 من الميثاق، إلا أن العراق يجب أن يتحمل هذه الأعباء لأنها نجمت عن الأزمة التي خلقتها.

4 - ضياع الفرص المالية للكويت التي كان يمكن الحصول عليها لولا حدوث الأزمة.

5 - نفقات وجود القوات الدولية وغيرها مما أنفق في هذا الشأن، لأن وجود القوات سببه صد هجوم عراقي محتمل على السعودية (و / أو) إنهاء الاحتلال العراقي للكويت.

خامسا: تفسير القرار 678 ومدلولاته :

بعد رفض العراق لكل القرارات السابقة، وعدم وضوح أثر الحظر الاقتصادي لأسباب متعددة وعلى الموقف العراقي، ظهر اتجاه إلى استخدام القوة لإخراج العراق من الكويت ولكن الرأي قد انقسم حول هذا الخيار، حيث تمسكت الصين بالتسوية السلمية والبحث عنها تحت كل الظروف، وتعاطفت فرنسا مع هذا الاتجاه، بينما لم تمنع موسكو في استخدام القوة ولكن كملجأ أخير لشعورها بأنه من الممكن تسوية الموقف سلميا على أي مستوى بما في

ذلك المستوى العربي، وأنه إذا لم يبق غير استخدام القوة فلا بد أن يتم في نطاق الأمم المتحدة. والحق أن تفضيل الخيار السياسي يقوم على افتراض وجود فرص للتنسوية السلمية، وعلى أن آثار الحرب وخيمة على الجميع، بينما يرى أنصار الخيار العسكري أن التذرع بالأمل في تسوية سلمية يطيل أمد الأزمة ويكسب العراق مناعة ضد كل الضغوط الدولية، ويضفي على الموقف ميوعة قد تؤدي إلى انفراط عقد الإجماع الدولي المناهض للغزو العراقي بمضي المدة، وظهور مضاعفات الصراع العربي الإسرائيلي التي تحسب لصالح المنهج العراقي، وأنه مادام العراق رافضا لفكرة الانسحاب تحت أي ظرف وبأي ثمن، فلا مفر من استخدام القوة لإخراجه.

وكان الخلاف - ولا يزال - قائما بين الفريقين رغم اتفاقهما على النتيجة والهدف وهو سحب العراق من الكويت، وفي هذا المناخ أعلنت الحكومتان الأمريكية والبريطانية أن استخدام القوة ممكن قانونا، استنادا إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي في المادة 51 وطلب المساعدة المقدم من دول الخليج المتضررة من العدوان، ولكن هذا الرأي لم يحظ بإجماع دولي ولا بموافقة الكونغرس الأمريكي. ولذلك عمدت الولايات المتحدة إلى إجراء مفاوضات شاقة على أعلى المستويات مع الدول الرئيسية في التحالف الدولي لاستصدار قرار من المجلس يتيح صراحة استخدام القوة ما لم ينسحب العراق خلال مهلة قصيرة من الكويت .

وفي النهاية صدر القرار 678 بوصفه صيغة مقبولة من كل الأطراف، وسط اعتقاد عام بأنه آخر القرارات، وبأنه يتضمن استخدام القوة ضد العراق. وانعكست في صياغته عملية المفاوضات العسيرة لإصداره، وكان مقابل إصداره امتناع الصين عن التصويت لأول مرة في كل القرارات حول الأزمة، واعتراض كوبا واليمن. وبذلك صدر القرار بأغلبية 12 صوتا، بالإضافة إلى تخلي الصياغة عن لفظ القوة، كما اتسمت هذه الصياغة بالغموض المتعمد، مما استلزم لصياغته جهدا دبلوماسيا ولغويا كبيرا . أشار القرار في الفقرة

الثالثة من الديباجة إلى أنه رغم كل جهود الأمم المتحدة فقد رفض العراق الوفاء بالتزاماته وتطبيق القرار 660 والقرارات الأخرى ذات الصلة مما يعد احتقارا صارخا لمجلس الأمن Infragant contempt . ويرخص القرار للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم كافة الوسائل الضرورية بهدف تنفيذ قرار المجلس حول انسحاب العراق، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، ما لم يبادر العراق من تلقاء نفسه بالانسحاب خلال مدة غايتها 15 يناير 1991 . وطلب القرار من الدول المعنية أن تحيط المجلس بصفة منتظمة بما يتم اتخاذه من أعمال بموجب هذا القرار .

ونلاحظ على هذا القرار ما يلي :

أولا : أن منطوق القرار 678 يوحي بأنه أقرب إلى المادة 51 في التطبيق من المادة 42 ضمن مجالات تطبيقه. فإذا كان احتمال استخدام القوة واردا في ضوء الأعمال التحضيرية والسلوك اللاحق للدول المعنية خاصة الولايات المتحدة، فإن صيغة القرار توحي بأن هناك تفاهما بأن تقوم الولايات المتحدة ضمن هذا الترخيص الممنوح للدول الأعضاء باتخاذ الوسائل المؤدية لسحب القوات العراقية. وهذا أمر جائز بموجب المادة 1/48 التي تسمح بتكليف عضو أو أعضاء بالذات بتنفيذ الجزاءات لصالحهم للقيام بالمهمة، وإعفاء دول بذاتها من المهمة لصالح التنفيذ الفعال لهذه الجزاءات. ولكن هذا الترخيص يجب أن يكون صريحا مثلما حدث عندما فوض المجلس بريطانيا عام 1968 في شأن المسألة الروديسية بفرض حصار بحري على ميناء بيزا في موزمبيق لمنع تهريب البترول المحظور توريده إلى روديسيا عن طريق هذا الميناء. فإذا كان قد قصد أن ينصرف الترخيص إلى الولايات المتحدة فإن هذه الصياغة العامة قد أملت اعتبارات مفهومة وهي حساسية موقف الولايات المتحدة في الأزمة والانتقادات الموجهة إليها في الصراع العربي الإسرائيلي بل والشكوك التي تحيط بهذه المواقف.

ثانيا : استخدم المجلس في القرار 678 عبارة كل الوسائل All means

ولكنه استخدم في القرار 665 تدابير measures وأباح استخدام آليات لجنة الأركان العسكرية وليست اللجنة نفسها . فإذا كان استخدام القوة واردا في الحالتين، فإن لفظ الوسائل يجب أن يفسر ليشمل التدابير وأن يتسع لكل الوسائل السياسية والعسكرية. ومعلوم أن هدف (التدابير) في القرار 665 هو إحكام الحصار، وأن هدف (الوسائل) في القرار 665 هو إرغام العراق على الانسحاب، وهو الهدف النهائي من التدابير والوسائل .

ولعل أبلغ من تناول القرار بالتحليل هو مقال جون كويجلي⁽⁶⁾ المنشور في مجلة كورنيل عام 1992 حيث حلل وجهات النظر المختلفة الخاصة بالقرار ولكنه خلص إلى أن هذا القرار يعد تجاوزا من مجلس الأمن لسلطاته وفقا للميثاق، كما أن قوة النيران الموجهة للعراق لم تكن تتناسب مع هدف إخراجه من الكويت. وقد وصف مندوب اليمن عند التصويت، هذا القرار بأنه قرار الحرب أو قرار إعلان الحرب كما وصفه المندوب الكويتي وأكد مندوب الصين أن القرار يسمح باستخدام العمل العسكري ، كما أكد المندوب الفرنسي أن العراق قد استخدم القوة وأن المجلس يجب أن يلجأ إلى نفس الوسيلة وهو ما أكده المندوب الكندي والماليزي والبريطاني الذي أطلق عليه الخيار العسكري وأكد وزير الخارجية الأمريكي بيكر نفس المعنى وقد رخص الرئيس الأمريكي بتفويض من الكونجرس للقوات البريطانية القيام بهذا العمل استنادا إلى ما فهمته الولايات المتحدة صراحة من سماح هذا القرار باستخدام القوة وهو ما أكده الرئيس بوش في خطابه إلى الأمة في 21/1/1991⁽⁷⁾ .

ويتنقد كويجلي القرار 678 على الأسس التالية :

1- أن القرار رخص باستخدام الوسائل الضرورية، وأن أقصاها هو استخدام القوة ولم يكن المجلس بحاجة إلى الوصول إلى الحد الأقصى خاصة وأن عددا من أعضاء مجلس الأمن قد أكد على الحاجة إلى استنفاد الجهود الدبلوماسية قبل نهاية المهلة لتجنب الحرب، ومنها الولايات المتحدة والاتحاد

السوفيتي وماليزيا وفنلندا التي علقت أملا كبيرا على جهود الأمين العام، وتشاطرها كولومبيا ورومانيا، بل إن الكونجرس الأمريكي قد فهم القرار على أنه تفويض باستخدام الدبلوماسية قبل استخدام القوة وشدد في قراره المشترك على الرئيس بأنه قبل أن يستخدم القوة المسلحة لا بد أن يتأكد من أن الولايات المتحدة قد استخدمت كافة الوسائل الدبلوماسية المناسبة والوسائل السلمية الأخرى لإقناع العراق بتنفيذ قرارات المجلس، ويرى الكاتب أن الإدارة الأمريكية لم تقم بمفاوضات جدية مع العراق تنفيذاً لذلك رغم إعلان العراق عن رغبته في التفاوض لحل خلافاته مع الكويت وأنه في أوائل يناير عرض العراق الانسحاب من الكويت إذا لم تهاجمه الولايات المتحدة خلال الانسحاب وإذا انسحبت القوات الأجنبية من المنطقة وتم التوصل إلى اتفاق لعقد مؤتمر إسرائيلي فلسطيني وتم حظر أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. ولم تكثرث الولايات المتحدة بهذه المقترحات رغم الانقسام في الموقفين الأوروبي والأمريكي واكتفى الرئيس الأمريكي بإبلاغ الكونجرس بأن الوسائل الدبلوماسية والسلمية لن تجدي مع العراق .

ويعتقد هذا الكاتب أن الحظر التجاري كان كافيا دون حاجة لاستخدام القوة لأن العراق يعتمد على صادرات البترول كما يعتمد بشدة على الواردات وأن الأمر كان يحتاج فقط إلى بعض الوقت للحصول على النتائج المرجوة، ولم يجرؤ الرئيس الأمريكي على إقناع الكثير من القيادات العسكرية الأمريكية السابقة أن الجزاءات الاقتصادية قد فشلت ومن ثم يكون العمل العسكري ضد العراق قبل استنفاد الوسائل السلمية انتهاكا للترخيص المتضمن في القرار .

2 - أن العمل العسكري الأمريكي اللاحق كان يجب أن يكون ضروريا لحمل العراق على الامتثال ولما لم يكن ذلك العمل كذلك فإنه يعد عملا غير مرخص به بموجب القرار 678⁽⁸⁾. أي أن الإدارة الأمريكية لم تستخدم القدر الضروري من العقوبة بحيث يتناسب هذا القدر مع سحب القوات العراقية مما

يظهر أن هدف استخدام القوة لم يكن ضمان سحب هذه القوات (9). ويرى آخرون في هذا السياق أن هذه الهجمات تظهر أن الهدف غير عادل وغير مشروع وهو إسقاط النظام العراقي ومن ثم تفقد هذه الهجمات مشروعيتها بوصفها أعمالاً للدفاع الشرعي (10). بينما يرى روستو أن الدفاع الشرعي في هذه الهجمات مشروع لأنه يهدف إلى حماية مستقبل أمن الطرف الآخر أي الكويت، ويرى لذلك أن تدمير القدرة العسكرية العراقية مشروع على أساس حق الدفاع الشرعي الوقائي. وقد انبرى فقهاء مدرسة الحرب العادلة لهذا التحليل للأغراض العادلة للصراع مثل أوسجود وتاكر وانتقدوا هذا المنهج المستند أساساً إلى مبدأ الفعالية وأكدوا على أن نظرية الحرب العادلة تتطلب إقامة التوازن الدقيق بين القيم التي يتم تحقيقها والقيم التي يتم التضحية بها (11) خاصة وأن ضرب العراق قد أدى إلى ضحايا بين المدنيين وهو أمر لا يمكن تبريره وفقاً للقانون الدولي (12).

ولقد أكد كويجلي أن الإدارة الأمريكية بقيامها بالهجوم البري قد انتهكت معيار الضرورة في القرار 678 ومادام العراق قد سبق وأن وافق على الانسحاب وأنه كان يحتمل أن يقوم بذلك فإن استخدام المزيد من القوة بعد القصف الجوي لم يكن وسيلة ضرورية لإخراج العراق من الكويت (13). ويرى أن الإدارة الأمريكية بهذه الحرب البرية قد توخت تحقيق أهداف أخرى وليس مجرد إخراج العراق من الكويت ومن ثم تجاوزت نطاق القرار 678 واستشهد بما أكده برانت سكوكرافت مستشار الأمن القومي الأمريكي السابق أثناء الحرب البرية من أن الإدارة تأمل في تحطيم القوات العراقية بالقدر الكافي بحيث تترك العراق بلا قدرات هجومية. كما أكد الجنرال توماس كيلى مدير العمليات لهيئة الأركان المشتركة أن الرئيس بوش طلب من الهيئة أن تخرج العراق من الكويت وأن تقوم بتدمير قدرته على شن عمليات هجومية خارج العراق (14)، وهو أمر يتجاوز سلطات القرار الدولي الذي انحصر هدفه في تحقيق الهدف الأول وهو ما اعترف به صراحة وزير الخارجية الأمريكي (15).

3 - لم تكن هناك حاجة لاستمرار القتال ضد العراق خلال انسحابه من الكويت خاصة وأن العراق طلب أن يسمح له بالانسحاب على ألا تتم مهاجمته. وأيد الاتحاد السوفيتي السابق هذا الطلب في مجلس الأمن، بينما رفضت الإدارة الأمريكية الطلب العراقي وأكدت أن هجوم الحلفاء سوف يستمر بلا هوادة⁽¹⁶⁾، مما يظهر أنها كانت مصممة على أساس كسب الوقت من أجل تدمير المزيد من القدرات العسكرية العراقية. كذلك عمدت القوات الأمريكية إلى إبادة القوات العراقية المنسحبة في مذابح متعددة، ويرر العسكريون الأمريكيون هذه المذابح بأن العراقيين المنسحبين كانوا يصطحبون أسلحتهم مما يعني أنهم لم يكونوا خارج أرض المعركة⁽¹⁷⁾ Hors de Combat وهذا يخرج عن الترخيص الوارد في القرار 678 وأن قتل الجنود المنسحبين لم يكن إجراءً ضرورياً وفقاً للقرار، وأن الدول المرخص لها باستخدام كافة الوسائل في القرار لا يشمل الترخيص بالنسبة لها أن تجني ثمار النصر وهو قتل الجنود المنسحبين على حد تعبير الجنرال ماكيت قائد القوات الجوية الأمريكية⁽¹⁸⁾.

4 - زعمت الإدارة الأمريكية أن القرار 678 قد سمح بالعمل العسكري من أجل إزالة القدرة العسكرية العراقية بما يؤدي إلى استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وهو أمر منقطع الصلة عن إخراج العراق من الكويت. وقد أكد شراح هذا القرار أن تحطيم القدرة العسكرية العراقية لم يكن من الأهداف التي رخص بها هذا القرار، ولكنه هدف أمريكي وربما إسرائيلي⁽¹⁹⁾.

ويجمع الفقه الدولي تقريبا على رفض بعض التفسيرات المتطرفة لفكرة استعادة السلم والأمن الدوليين. فلا يجوز التوسع في الترخيص باستخدام القوة وفق القرار 678 بحيث يشمل الترخيص تقسيم العراق وإنشاء منطقة آمنة للأكراد في الشمال مثلما زعمت الحكومة الأمريكية وأيدها بعض الآراء الفقهية المتطرفة⁽²⁰⁾.

كما يجمع الفقه الدولي على أن المادة 42 من الميثاق تسمح للمجلس فقط بأن يتخذ العمل العسكري للتعامل مع أعمال العدوان ولا يجوز له أن يتخذ هذا العمل لتحقيق غرض أوسع وهو ضمان السلم في المستقبل وبالتالي يتم استعادة السلام فور قيام المجلس بوقف العدوان. واستعادة السلم والأمن الدوليين تعني مواجهة ولا تعني شيئا أكثر من ذلك مثل تغيير الحكومة بزعم إقامة حكومة بديلة أقل عدوانية، أو تقليل قدرة الدولة على شن الحرب في المستقبل⁽²¹⁾. خلافا لما يراه روستو من أن لغة القرار 678 تهدف إلى أن تجعل من المستحيل على العراق الاستمرار في سلوك الغزو الذي بدأه منذ عام 1979 غير أن التاريخ التشريعي لاصطلاح استعادة السلم والأمن الدوليين يقطع بأنه لا يجوز استخدام القوة لأي غرض بخلاف صد العدوان وبذلك أخرجت الولايات المتحدة هذه العبارة من سياقها وأعطت لها معنى جديدا تماما وجعلتها مسوغا لاستمرار الجزاءات وأنها هي التي تقرر متى يمكن القول باستعادة السلم والأمن الدوليين⁽²²⁾، وأن هذه العبارة تعني في نظرنا نزع سلاح الجيش العراقي.

5 - أن الضرورة تقدر بقدرها وأن مقدار القوة الضرورية التي يتطلبها القرار لم ترأع. وقد نبهت ماليزيا عند التصويت على القرار 678 إلى أن القرار لا يعطي شيكا على بياض باستخدام القوة بشكل مبالغ فيه ودون تمييز وحذرت من اتخاذ أي عمل استنادا إلى أن هذا القرار يؤدي إلى تدمير العراق⁽²³⁾. ولكن الإدارة الأمريكية لم تكتف بمهاجمة الجيش العراقي في الكويت وحولها ولكنها نقلت الحرب إلى قلب العراق زاعمة أن الهجمات الجوية كانت ضرورية لتدمير القاعدة التي أتاحت للقوات العراقية العمل في الكويت مستخدمة كافة الأسلحة المحرمة⁽²⁴⁾.

كما أن قصف العراق الذي يتجاوز القرار 678 قد انتهك القانون الدولي الإنساني حيث فسرت القيادة الأمريكية الهدف العسكري تفسيرا واسعا لكي يشمل البنية الأساسية المدنية الخاصة بالمياه والكهرباء وغيرها⁽²⁵⁾.

6 - يعد العمل الأمريكي العسكري ضد العراق عدواناً لأنه يتجاوز مطلوبات القرار 678 ولا يمكن أن يكون هذا القرار أساساً قانونياً لهذا العمل⁽²⁶⁾.

7 - وحتى لو افترضنا جدلاً أن الولايات المتحدة امتثلت للقرار المذكور، فإن هذا القرار تحيط بشرعيته الشكوك في ضوء الميثاق من حيث إن القوة العسكرية يجب أن تكون الملجأ الأخير وأنه من الخطر أن يرخص المجلس باستخدام القوة ويعمل ضروري غير محدد وصفته اليمن بأنه فضفاض وغامض وأنه غطاء وأنه أخطر ما اتخذ المجلس في تاريخه من قرارات إذ لا يجوز للمجلس أن يفوض هذه السلطة الأخيرة بعيداً عن رقابته حيث حذرت ماليزيا عند التصويت من أن القرار لم ينشئ نظام المحاسبة الذي تطلبه الفصل السابع⁽²⁷⁾ خاصة وأن القرار لم ينشئ النظام الذي تطلبه الفصل السابع⁽²⁸⁾ خاصة وأن المادة 42 تتطلب قيام المجلس بنفسه بهذا العمل العسكري .

ومن ناحية أخرى فإن مثل هذا القرار الخطير في نظر كويجلي وغيره يتطلب الحصول على أصوات الدول الخمس الكبرى مجتمعة وهو يرى أن التحليل النصي للمادة 27 يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن امتناع العضو الدائم وهو الصين خلال التصويت على مثل هذه القرارات المهمة يعد نوعاً من الثبوت، خاصة عندما يرخص القرار باستخدام القوة المسلحة، وأن امتناع العضو الدائم بصدده قرار يصدر وفق المادة 42 لا يتسق مع إجراءات الفصل السابع التي تقضي بقيام الدول الخمس الدائمة بتوجيه العمل العسكري من خلال لجنة الأركان العسكرية التي تضم العسكريين من الدول الخمس، ومن ثم يجب الافتراض بأن قيام المجلس بالعمل العسكري يتطلب موافقة كافة الأعضاء الدائمين .

ويأخذ كويجلي على القرار 678 أيضاً عدم انسجامه مع الميثاق من

جوانب متعددة⁽²⁹⁾ . ويتفق كويجلي مع ماسبق أن قررنا من أن حق الدفاع الشرعي الجماعي لا يمكن ممارسته في نفس الوقت الذي يمارس فيه المجلس أعمال القمع العسكري⁽³⁰⁾ .

ويخلص الكاتب إلى أن الولايات المتحدة كانت قد اتخذت قرار ضرب العراق وأنها لم تكن جادة في التسوية السياسية وأنها كانت تحاول فقط أن تقدم الحجج القانونية التي بدت متخبطة وغير كافية لضرب العراق، كما ضغطت على الصين والاتحاد السوفيتي أو استمالتهما بإغماض عينيهما عن حق تقرير المصير لدول البلطيق وجمع الصين للمنشقين، كما وعدت أعضاء المجلس من دول العالم الثالث بتقديم المعونة المالية لهم⁽³¹⁾ .

كما خلس إلى أن نظرية الدفاع الشرعي الجماعي لا تصلح أساسا قانونيا للقرار 678 لأن المادة 51 لم تعط مجلس الأمن أية سلطة كما لم تبرر هذه النظرية العمل العسكري ضد العراق بعيدا عن القرار 678 لأن المجلس قد اتخذ بالفعل إجراءات لمعالجة الموقف⁽³²⁾ .

كما يخلص إلى أن صدور هذا القرار كان يشوبه عيب الانتقائية حيث أشير إلى حماية الولايات المتحدة لإسرائيل ضد أية جزاءات رغم سياساتها العدوانية. وأوضحت كوبا التناقض بين موقف المجلس تجاه العراق والموقف الأمريكي تجاه بنما والقضية العربية. ويرتب الكاتب على كل ذلك نتائج مؤداها قيام المسؤولية الدولية قبل الدول والرسميين الذين شاركوا في حرب الخليج⁽³³⁾ .

كما تحتمل الأمم المتحدة في نظره المسؤولية بسبب الترخيص باستخدام القوة انتهاكا للميثاق وهو ما يرتب المسؤولية في كنف الأعضاء وينصح بتأكيد هذه المسؤولية من خلال محكمة العدل الدولية برأي استشاري، ذلك أن الميثاق لا يقدم ضمانا ضد تجاوز السلطات وفقا له⁽³⁴⁾ .

الطبيعة القانونية للعمل العسكري ضد العراق :

وهكذا نرى أن استخدام القرار رقم 678 كأساس لتبرير شرعية العمل العسكري ضد العراق قد اختلف الرأي حوله : فمنهم من يرى أن استخدام القوة العسكرية ضد العراق كان تطبيقاً سليماً للجزاءات العسكرية في المادة 42 من الميثاق. بينما رأى فريق آخر أن هذا القرار كان يعطي فرصة غير محددة وهو أمر لا يجوز فيما يرقى إلى مستوى المسائل الجنائية الدولية كما أنهم ينتقدون عدم إشراف مجلس الأمن على استخدام القوة العسكرية ضد العراق. بل لا يقر البعض مثل كريستين تشينكين Christine Chinkin أن هذا العمل عمل قمع لا دفاع شرعي وذلك في كتابها Third state in International Law, Oxford University Press 1993 ونحن نرى أن استخدام القوة العسكرية ضد العراق على النحو الذي تم به في حدود القرار 678 كان عملاً مشروعاً ولكن لنا تحفظين على ذلك التكييف :

التحفظ الأول :

أن هدف القرار 678 هو استخدام كافة الوسائل الممكنة (بما لا يستبعد استخدام القوة فقط) لتحقيق أمرين :

الأول : إرغام العراق طوعاً أو كرهاً على الانسحاب من الكويت.

الثاني : إعادة السلم والأمن إلى المنطقة.

التحفظ الثاني :

ويتعلق بعلاقة مجلس الأمن بهذه العمليات. فيبدو لنا أن مجلس الأمن كان يتابع هذه العمليات ثم اتضح دوره فيما بعد في قرار وقف إطلاق النار، وقد توقفت العمليات العسكرية ضد العراق بقرار من القيادة العسكرية الموحدة بعد مفاوضات بين العراق ومجلس الأمن قَبْلَ أثنائها العراق على مضمّن الشروط التي تضمنها قرار المجلس رقم 678، فما هي الشروط؟ وما

هي الطبيعة القانونية للقرار وللعمليات العسكرية ضد العراق، وما هو المركز الدولي للعراق في ضوء القرار وتطبيقاته والممارسات الدولية اللاحقة ؟ وهل يجوز للعراق أن يتنصل يوماً من قرار مجلس الأمن على أساس أنه قبله مكرهاً وأن البديل لقبوله كان استمرار العمليات العسكرية ضده ؟ وما هو التكييف القانوني لاستمرار الجزاءات العسكرية ضد العراق؟ ويمكن أن نوجز تحليلنا لهذه النقاط فيما يلي :

أولاً : أن هناك اتجاهًا غالبًا بين الذين تناولوا هذا الموضوع بوصف العمل العسكري ضد العراق بأنه حرب ثانية على أساس أن الحرب الأولى كانت الحرب العراقية الإيرانية، ونحن نختلف في هذا التكييف. فالذي حدث هو استخدام جماعي للقوة في صورة معينة أملت فيها الضرورات العملية ضد العراق ولذلك لا يمكن أن يكون هذا العمل العسكري حرباً أو أن يكون بدء العمل قد أنشأ حالة حرب بين كل دولة من دول التحالف أو كل أعضاء الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بأعمال القمع والمنع العسكرية ما يفيد بأن هذا العمل الجماعي يعد من قبيل الأعمال الخيرية وفارق بين أعمال الحرب War Activities وبين الأعمال العسكرية Military Activities .

أعمال الحرب :

يحكمها قانون الحرب ومن شأنها أن تقسم الدول إلى مجموعتين :

- مجموعة الدول المحاربة.

- مجموعة الدول المحايدة.

كما أن هذا الموقف يرتب آثاراً قانونية أخرى لا مجال لتحليلها.

وقد سبق أن ذكرنا أن فرض الجزاءات على العراق سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية لا ينشئ حالة حرب بين العراق والمجتمع الدولي.

ثانياً : أن العمل العسكري ضد العراق كان يهدف إلى تحقيق أمرين سبق إيضاحهما. وقد تحقق الأول منهما وهو جلاء القوات العراقية عن الكويت، أما الهدف الثاني وهو إعادة الأمن والسلام إلى المنطقة فقد اختلف الرأي بشأنه، وترى الأغلبية الساحقة من الشراح ومعهم الأمم المتحدة أن هذا الهدف لم يتحقق حتى الآن وهذا هو الأساس القانوني عندهم لاستمرار الجزاءات ضد العراق. وقد خلط هذا الفريق بين أمرين مختلفين في تحليلهم لهذه النقطة. وهذان الأمران هما :

- 1 - أن استمرار الجزاءات غير العسكرية ضد العراق من شأنه إرغام العراق على دفع التعويضات والامتنثال لشروط قرار وقف إطلاق النار.
- 2 - استمرار الضغط على العراق حتى يتوب عما بدر منه وأن يعلن خطأه وعزمه على احترام الشرعية الدولية وعدم الادعاء بأي حقوق في الكويت.

ويبدو لنا أن غزو العراق للكويت قد أدى إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين في المنطقة وأن إجلاء القوات العراقية بصرف النظر عن الطريقة التي تم بها هذا الإجراء قد حقق هذا الهدف. ويترتب على ذلك في نظرنا أن استمرار الجزاءات الدولية ضد العراق لم يعد له سوى هدف واحد مقبول وهو استيفاء التعويضات من العراق. وإذا كنا لا نريد التعرض لشروط وقف إطلاق النار في القرار 687 فإننا يجب على الأقل أن نلم بمضمون هذا القرار الذي يعد سابقة قد لا تتكرر في تاريخ الجزاءات الدولية.

فقد صدر قبل شهر من تاريخ صدور ذلك القرار أي في الثاني من مارس 1991 القرار رقم 682 الذي يقضي بوقف الأعمال الحربية ويدعو العراق إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لوقف القتال. وقد صدر هذا القرار بأغلبية 11 صوتاً وامتناع ثلاث دول عن التصويت هي : الصين والهند واليمن، ومعارضة كوبا. وفي الثالث من أبريل صدر القرار 687 بعد مفاوضات شاقة

مع العراق ويشتمل القرار على 22 حكماً موزعة على سبعة أقسام. وفيما يلي موجز لأهم نقاط هذا القرار (35):

1 - وقف إطلاق النار.

2 - يطلب من الكويت والعراق احترام الخطوط الدولية ووضع الجزر المتفق عليها بين البلدين في بغداد في 4 أكتوبر 1933 والمسجلة لدى الأمم المتحدة عام 1964.

3 - يدعو الأمين العام إلى المساعدة في اتخاذ ترتيبات مع كل من الكويت والعراق لتخطيط الحدود بينهما.

4 - أن يضمن مجلس الأمن قدسية الحدود الدولية وأن يتخذ الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الهدف وفقاً للميثاق.

5- نشر مراقبين بين البلدين وإنشاء مناطق منزوعة السلاح بمسافة عشرة كيلومترات داخل الأراضي العراقية وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الخط المشار إليه.

6 - فور نشر هذا العدد من المراقبين يتم تطبيق شروط وقف إطلاق النار وبعدها ينتهي الوجود العسكري في العراق.

7- يتعين على العراق أن يؤكد دون قيد أو شرط التزاماته وفقاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص باستخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وأن يصدق على اتفاقية منع تطوير وإنتاج الأسلحة السامة والميكروبية وتدميرها والمبرمة في 10 أبريل عام 1972.

8- أن يقبل العراق تدمير وإزالة الأسلحة ذاتها تحت إشراف دولي وكذلك الأسلحة الكيماوية والبيولوجية وغيرها من نظم التسليح الفرعية وكل ما يتعلق بالبحث والتطوير والتسهيلات الخاصة بصناعة هذه الأسلحة

والصواريخ البلاستيكية والأجزاء الكبرى المتصلة بها وكل ما يتعلق بإصلاحها وإنتاجها.

9 - فرض القرار على العراق طريقة معينة لتنفيذ الالتزام السابق وهي:

(أ) أن يقدم العراق إلى الأمين العام للأمم المتحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول القرار إعلاناً يتضمن مواقع وكميات وأنواع الأسلحة الموضحة سابقاً وأن يوافق على تفتيش هذه المواقع بالشكل الذي تضمنه القرار.

(ب) يتشاور الأمين العام مع الحكومات المعنية ومع مدير عام منظمة الصحة العالمية خلال خمسة وأربعين يوماً من صدور هذا القرار حتى يتمكن مجلس الأمن من تقديم خطة تهدف إلى استكمال الإجراءات الثلاثة الآتية خلال هذه المدة وهي :

- تشكيل لجنة خاصة بالتفتيش المباشر على المواقع العراقية للأسلحة البيولوجية والكيميائية والصاروخية مهتدية بالبيانات والتصريحات التي يقدمها العراق حول تعيين هذه المواقع.

- يقدم العراق تسهيلات للجنة لكي تقوم بالتدمير والإزالة لكافة المواد المشار إليها سابقاً.

10- يتعهد العراق ألا يستخدم أو يطور أو يبني أو يحوز أية مواد سبق الإشارة إليها ويدعو الأمين العام بأن يقدم خطة بالتشاور مع اللجنة الخاصة حول التفتيش في المستقبل على المنشآت العراقية والتحقق من امتثال العراق لكل ما تفرضه اتفاقية منع الانتشار النووي لعام 1968.

11- يتعهد العراق ألا يمتلك أو يطور أسلحة أو مواد نووية أو مشتقاتها أو كل ما يتعلق بالبحث والتطوير والتصنيع وأن يسمح بالتحقق من ذلك.

وقد أسند القرار إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة جديدة وهي

مساعدة اللجنة الخاصة على تنفيذ خطة الأمين العام حول تنظيف العراق من الأسلحة المشار إليها. وقد أشارت الفقرة 14 من القرار إلى نقطة مهمة وهي اعتبار الأعمال التي يقوم بها العراق، تنفيذاً للالتزامات بالفقرات الخاصة بتدمير الأسلحة والتفتيش عليها، بمثابة خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ومن كافة الصواريخ اللازمة لإطلاقها ولغرض حظر عالمي على الأسلحة الكيماوية. كما أشار القرار إلى أن هذه الخطوة يجب أن تتبعها خطوات أخرى في دول أخرى. ومما يذكر أن هذه الفقرة قد أضيفت خصيصاً للتخفيف من وطأة الالتزامات والشروط المفروضة على العراق وحتى تقييم نوعاً من التوازن بين إسرائيل والعالم العربي. غير أن بعض الوفود العربية لم تلق ترحيباً عندما حاولت إثارة هذه الفقرة لبسط الرقابة الدولية على المنشآت النووية الإسرائيلية بعد قبول إسرائيل اتفاقية منع الانتشار النووي، وأوضح المندوب الإسرائيلي في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العبرة ليست في امتلاك السلاح النووي وإنما في مدى أهلية من يمتلك هذا السلاح وشعوره بالمسؤولية وتقدير ظرف استخدامه. وقد طلب القرار من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن يوضح فيه الخطوات التي تستخدم في تسهيل عودة الممتلكات الكويتية بما في ذلك تقديم كشف بالممتلكات التي تدعيها الكويت ولم تتسلمها أو تسلمتها منقوصة. كذلك فرض القرار على العراق أن يقوم بالوفاء بديونه والتزاماته الثابتة قبل الغزو، وأن يقوم بالتعويض عن أي أضرار مباشرة بما في ذلك الأضرار البيئية ونفاذ الموارد الطبيعية، وكذلك الأضرار التي سببها للحكومات الأجنبية ومواطنيها وشركاتها نتيجة الغزو.

كما أكد القرار عدم شرعية البيانات العراقية المتعلقة برفضه دفع ديونه الخارجية، وشدد على ضرورة التزام العراق بالوفاء بهذه الديون وخدمتها. وقرر مجلس الأمن إنشاء صندوق لدفع التعويضات وإنشاء لجنة مقرها جنيف لإدارة هذا الصندوق على أن يقدم الأمين العام توصياته بشأن إدارة

هذا الصندوق ومستوى إسهام العراق فيه بنسبة من قيمة صادراته البترولية يقررها مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام آخذاً في اعتباره عند وضع هذا التقدير احتياجات الشعب والاقتصاد العراقي وأن تتم مراجعة القيود المفروضة على العراق مرة كل شهرين. وقرر المجلس الترخيص للجنة الجزاءات المنشأة تطبيقاً للقرار 661 بالموافقة على الاستثناءات على الحظر المفروض على الواردات إلى العراق والصادرات منه في ضوء توفير الموارد المالية اللازمة لكي يفى العراق بالتزاماته. أما الجزاءات غير العسكرية المفروضة على العراق بدءاً بالقرار 661 فقد أكد المجلس أن تستمر الدول في تطبيقها وأضاف إليها حظر كافة أنواع الأسلحة والتكنولوجيا ومواد التدريب والمساعدة الفنية، وأن يستمر هذا الحظر حتى صدور قرار آخر من المجلس.

وقد أشار القرار إلى إمكانية قيام المجلس بمراجعة قراراته سواء المتعلقة منها بتدمير أسلحة العراق أو غيرها بشكل دوري كل أربعة أشهر على أن يأخذ في اعتباره مدى امتثال العراق للقرارات ومدى التقدم الذي يتحقق في شأن الرقابة على الأسلحة. وأوجب القرار على العراق أن يعيد مواطني الدول الأخرى إليها بما في ذلك الكويتيون متعاوناً في ذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويتعين على العراق أن يعلن التزامه بعدم مساندة الإرهاب الدولي أو السماح بأي تنظيم يعمل في هذا المجال من أراضيه وأن يستنكر الإرهاب بكافة صوره. وأشار القرار أخيراً إلى وقف إطلاق النار مع العراق بمجرد إخطار الأمين العام المجلس بقبول العراق لأحكامه الثابتة.

وقد أعقب صدور القرار نشاط دولي مكثف لتنفيذ أهم التزاماته وهي :

- تدمير أسلحة العراق، وقد قامت بذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثاتها متعاونة مع اللجنة الخاصة. ولا تزال اللجنة الخاصة توصي مجلس الأمن حتى كتابة هذه السطور بعدم رضاها عن أداء العراق في هذا المجال.

- تخطيط حدود العراق مع الكويت، وقد قامت به لجنة خاصة قبل توصياتها مجلس الأمن.

- بذل نشاط مكثف في إطار لجنة التعويضات.

وخلاصة القول إن العراق قد وضع تحت نوع من الوصاية الدولية ولا يزال مركزه القانوني يحتاج إلى تحليل عميق. والمعلوم أن هذه الوصاية التي تكرست بعدد من قرارات مجلس الأمن وأهمها 687 و986 و915 تختلف عن الوصاية التي تقررت في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يخول مجلس الأمن أن يضع العراق تحت وصايته وأن يستمر في تقليص أظفاره لخدمة أغراض سياسية معروفة لا تجد سنداً لها في الميثاق، كما أن مجلس الأمن قد ابتدع نظاماً جديداً للجزاءات الدولية يختلف اختلافاً جذرياً عن فلسفة الجزاء في الميثاق.

ولذلك فنحن نعتبر هذه القرارات الثلاثة باطلة بطلاناً مطلقاً لصدورها على غير أساس وتجاوزاً للاختصاص. كما نرى أن القرار 687 الذي لم يبدأ سريانه إلا بعد موافقة العراق المرغم بديلاً عن استمرار العمليات الحربية ضده مما يجعله اتفاقاً غير متكافئٍ يجوز الطعن في شروط انعقاده، على أساس أنه فُرض على العراق وقبيله العراق بالإكراه.

وإذا كان القرار 678 تعتوره ثغرات هائلة كما ذكرنا، فإن القرار 687 يخرج مجلس الأمن تماماً عن نطاق سلطاته في الميثاق ولا يعدو لذلك أن يكون عقد إذعان Contract de Soumission لا يليق بالأمم المتحدة أن تبرمه دوئماً سند في القانون أو الميثاق.

المبحث الخامس

المناطق الآمنة في العراق

بدأت أزمة الخليج باحتلال العراق للكويت في الثاني من أغسطس 1990 ولكنها لم تنته بخروج العراق من الكويت، بل عرفت فصولا متعددة. وسوف ندرس في هذا المبحث مشهدين من المشاهد المهمة في تاريخ العراق والمنطقة.

ذلك أنه بعد أن وافق العراق على قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 1991/4/3 بشأن وقف إطلاق النار بين العراق وقوات التحالف⁽³⁶⁾، وفي ضوء المناخ الدولي المعادي للعراق بشكل عام، ثارت قضية قمع القوات العراقية للأكراد وهجرة مايريو على مليون كردي إلى تركيا من منطقة شمال العراق وقد أثار هذا العمل بمساعدة أجهزة الإعلام الغربية الرأي العام الغربي مما أدى إلى استصدار القرار 688 من مجلس الأمن لمعالجة هذا الموقف.

ومن ناحية أخرى قامت القوات المتحالفة الغربية بإجراء في العام التالي 1992 لحماية الشيعة في الجنوب في إطار منطقة آمنة أخرى.

وهكذا نشأت في العراق منطقتان: الأولى في الشمال للأكراد، والثانية في الجنوب للشيعة.

أولاً: المنطقة الآمنة في شمال العراق

عندما تدفق الأكراد بأعداد كبيرة إلى الأراضي التركية أرسل الرئيس التركي إلى مجلس الأمن في 1991/4/2 خطاباً حثه فيه على مناقشة محنة اللاجئين من شمال العراق وأوضح أن 3000 كردي عراقي قد عبروا الحدود إلى تركيا أمام مطاردة القوات الحكومية العراقية خلال يومين وحث الرئيس التركي مجلس الأمن على وقف قمع الأكراد في العراق، وأن تقوم الأمم المتحدة بتقديم العون للاجئين العراقيين⁽³⁷⁾.

وقد أثار الطلب التركي في أوساط الأمم المتحدة الجدل حول ما إذا كان من اللائق أن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للعراق بالقدر اللازم لمساعدة المتمردين العراقيين أو حمايتهم (Insurgents) وقد أعربت الولايات المتحدة وإنجلترا والاتحاد السوفيتي عن ترددها في السماح لمجلس الأمن بتناول المسألة الكردية في الوقت الذي كان التفاوض دائراً بين الأمم المتحدة والعراق حول قرار وقف إطلاق النار⁽³⁸⁾، بل إن الإدارة الأمريكية أعلنت إصدارها يوم 2 أبريل 1991 على سياسة عدم التدخل في المنازعات الداخلية في العراق وكررت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية في ذلك اليوم سياسة رفع الأيدي عن التمرد في العراق (Hands off policy)⁽³⁹⁾ وقد تمسكت الولايات المتحدة بهذا الموقف رغم مطالبة زعماء الأكراد لها وللتحالف الغربي بالقيام بعمل لصالح الأكراد أي تقديم المعونة لهم والضغط على الحكومة العراقية لوقف عدوانها عليهم، واتهم البرزاني زعيم الأكراد العسكري الرئيس العراقي بارتكابه جرائم إبادة الجنس ضد المدنيين⁽⁴⁰⁾. كذلك أكدت التقارير الواردة من المنطقة الكردية استياء الأكراد مما اعتبروه خيانة أمريكية بسبب تمسك واشنطن بسياسة عدم التدخل في العراق رغم سياستها المعلنة بالسعي للإطاحة بصدام حسين .

وفي الثاني من أبريل 1991 طالبت كل من فرنسا وتركيا مجلس الأمن بالتدخل لصالح الشوار العراقيين وقدمت فرنسا مشروع قرار في نفس الوقت إلى مجلس الأمن يتضمن إدانته لكل أشكال القمع في العراق (وبأمر) (order) الحكومة العراقية بالكف عن حملاتها العسكرية ضد الشوار. وأوضح المتحدث باسم وزارة الخارجية الفرنسية أن الهجمات العراقية ضد المدنيين الشيعة والأكراد هي التي دفعت فرنسا لتقديم هذا المشروع⁽⁴¹⁾.

وهكذا يتضح أن سيطرة القوات العراقية واستردادها لمناطق الأكراد المتمردة خلال عمليات مكثفة من 3/27 إلى 1991/4/2 وقضاءها على التمرد الكردي الذي بدأ في الخامس من مارس وكاد أن يفصل منطقة الشمال الشرقي عن سلطة الحكومة العراقية قد أدى إلى ظهور مشكلة اللاجئين الأكراد الذين يبلغ عددهم قرابة المليون خلال الأسبوع الأول من أبريل والذين تدفقوا إلى تركيا وإيران، كما أن توقف العمليات الحربية بعد قبول العراق لقرار وقف إطلاق النار قد أثار مخاوف الأكراد والشيعة من انتقام الحكومة العراقية منهم وتفرغها لهم. ومن ناحية أخرى استبعدت وزارة الدفاع الأمريكية أية خطط لاحتلال العراق في إطار البحث عن موعد انسحاب القوات الأمريكية من المنطقة⁽⁴²⁾.

قد تفاقمت مشكلة اللاجئين إلى تركيا وإيران وعجزت الدولتان عن استيعابهم في معسكرات على الحدود، مما أثار انتباه الرأي العام الدولي لهذه المشكلة العاجلة، فقدمت الحكومة العراقية في 5 أبريل عرضاً بالعفو عن الأكراد الذين شاركوا في التمرد ضد الحكومة العراقية عدا الذين ارتكبوا أعمال القتل والاعتصاب والنهب والخيانة، ولكن زعماء الأكراد أعلنوا عدم ثقتهم في العرض العراقي⁽⁴³⁾.

وفي ضوء هذه الظروف أصدر مجلس الأمن في 5 أبريل 1991 القرار رقم 688 الذي يدين فيه القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد وغيرهم

من المنشقين Dissidents وطالب القرار العراق بأن يكف عن ملاحقة المتطرفين Insurgents وأن يتخذ خطوات لكي يكفل تأكيد احترام الحقوق الإنسانية والسياسية لكل المواطنين العراقيين وطالب القرار هيئات الإغاثة الدولية بأن تتجاوب على الفور مع احتياجات اللاجئين العراقيين وطالب العراق بأن يتعاون بالسماح لهذه الوكالات بالحرية الكاملة في توصيل المساعدة إلى أي عراقي في حاجة إليها، وقد صدر القرار الذي اقترحت مشروعه فرنسا بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة هي كوبا واليمن وزيمبابوي بينما اتفقت كل من الصين والهند عليه، ويعكس هذا القرار جدلا بين المؤيدين والمعارضين له، حيث رأى المؤيدون للقرار أن الهجمات العراقية على المتطرفين التي أدت إلى الهجرة الجماعية للاجئين تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين مما يبرر قيام الأمم المتحدة بهذا الإجراء⁽⁴⁴⁾.

أما المعارضون للقرار فقد أصروا على أن القرار انتهاك لسيادة العراق ولذلك لم يتسن الحصول على النصاب اللازم لصدوره إلا بعد أن تم تضمين القرار إشارات تؤكد أنه لا يستهدف بأية حال التدخل في الشؤون الداخلية للعراق⁽⁴⁵⁾.

ويلاحظ أن القرار قد أشار إلى الأكراد بشكل محدد رغم اعتراض موسكو على هذه الإشارة لأن لديها أقلية كردية مثل العراق.

تطور الموقف الأمريكي وتطبيق قرار مجلس الأمن

إذا كانت واشنطن قد أصرت على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق فإننا نعتبر أن موافقتها على القرار 688 يعد تأكيدا لهذا الموقف خاصة وأن القرار قد تضمن صراحة أنه لا يستهدف التدخل في الشؤون الداخلية للعراق، فكيف طبقت واشنطن وشركتها لندن وباريس هذا القرار على نحو وصف بأنه تدخل في شؤون العراق الداخلية ؟

رغم إدانة مندوب العراق في الأمم المتحدة للقرار واعتباره تدخلا صارخا Blatant Interference في شؤون العراق الداخلية ورغم تأكيد القرار على خلاف ذلك، فقد قامت القوات الفرنسية والبريطانية خلال الفترة من 17 إلى 23 أبريل بالتحرك من تركيا إلى شمال العراق وقامت بإنشاء منطقة آمنة Safe Zone وأطلق عليها أيضا Safe Haven حيث تم بناء معسكرات لحوالي 850 ألف لاجئ عراقي، في نفس الوقت الذي توصل فيه زعماء الأكراد والرئيس العراقي في بغداد يوم 24 أبريل إلى اتفاق غير مكتوب يسمح للأكراد بقسط من الحكم الذاتي وتمكينهم من العودة إلى العراق ولكن المصادر الغربية التي اتهمت العراق بإثارة مشكلة المهاجرين وتشجيع التمرد ضد الحكومة العراقية قدرت أن بغداد تحاول أن تتفق مع الأكراد حتى تتمكن من تخفيف الجزاءات الدولية ضدها وتفادي حرب عصابات مجهدة لها، كما أن الاتفاق قد يشجع الحكومة العراقية وحلفاءها على سحب قواتها من الأراضي العراقية، ويبدو أن هذه المصادر الغربية قد حرضت الأكراد على إجهاض المحاولة العراقية معهم مذكرة إياهم بحث الرئيس العراقي في عودته السابقة منذ عام 1963 رغم أن الطلباني الذي تزعم فريق التفاوض مع بغداد كانت تساوره آمال التوصل إلى حل سلمي هذه المرة⁽⁴⁶⁾.

وقد اشتركت القوات الأمريكية الخاصة مع القوات الفرنسية والبريطانية في اختيار المنطقة الآمنة وتأمينها بحيث تقع على مقربة 15 كم من الحدود التركية. وتم يوم 23 أبريل إقامة هذه المنطقة في وادي نهر دجلة وتمتد لمسافة 40 كم شمال العراق و60 كم على طول الحدود العراقية التركية (أي أن مساحة المنطقة 2400 كم² وعاصمتها زاخو) وقام على حراسة هذه المنطقة ألفان من قوات المارينز الأمريكية وعدة مئات من القوات الفرنسية والبريطانية اعتبارا من يوم 23 أبريل 1991 مزودة بمختلف أنواع الأسلحة ومدعومة بالطيران المنطلق من الأراضي التركية⁽⁴⁷⁾.

وقد أكدت الإدارة الأمريكية أن حمايتها لهذه المنطقة مؤقتة وتنتهي بتأمين عودة اللاجئين إلى ديارهم ويتولى الأمم المتحدة مسؤولية معسكراتهم فيها، بينما أعرب زعماء الأكراد عن تخوفهم من عدم قدرة الأمم المتحدة على حماية المنطقة وخوفهم من العودة مادام الرئيس العراقي في السلطة، خاصة وأن بعض العراقيين المسلحين في ملابس رجال البوليس قد انتشروا في هذه المنطقة وذلك لاختبار مدى الحظر الذي أقامه الحلفاء على النشاط العسكري العراقي فيها، مما زاد من مخاوف الأكراد. وقد توصل قائد قوة حماية اللاجئين في المنطقة الجنرال John M. Shali Kashuili إلى اتفاق مع العراقيين لسحب قواتهم من المنطقة الآمنة إلى نقطة تبعد 30 كم جنوب زاخو.

اتفاق العون الإنساني بين العراق والأمم المتحدة

أبرم العراق والأمم المتحدة في 18 أبريل 1991، أي قبل خمسة أيام من إنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق، اتفاقاً يسمح للأمم المتحدة بإنشاء مراكز للمعونة الإنسانية للاجئين في شمال وجنوب العراق⁽⁴⁸⁾.

طالب الاتفاق العراقي مع الأمم المتحدة بأن تشارك الحكومة العراقية مشاركة كاملة في كافة جهود الإغاثة الخاصة باللاجئين، وقد أكدت مذكرة التفاهم التي يعتبر الاتفاق ملحقاً لها في ديباجتها على أن العراق لم يقبل قرار مجلس الأمن رقم 688.

كذلك أشارت المذكرة والبند رقم 20 بصريح العبارة إلى أن تنفيذ المبادئ المشار إليها في تلك المذكرة لن يمس السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن، كما لا يمس الحق في عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية العراق⁽⁴⁹⁾.

وحدد البند 21 من مذكرة التفاهم يوم 31 ديسمبر 1991 لانقضاء أمد

هذه المذكرة والمبادئ المتضمنة فيها مع إتاحة الفرصة لإمكانية مد العمل بها. وأشارت الفقرة الثامنة من الاتفاق الملحق بمذكرة التفاهم إلى أن تنفيذ الاتفاق ومذكرة التفاهم سيتم بالتعاون والتنسيق مع السلطات العراقية كما ينتهي الاتفاق بنهاية أمد المذكرة الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منها⁽⁵⁰⁾.

موقف الحكومة العراقية من المنطقة الآمنة في الشمال

يبدو أن المسؤولين الأمريكيين والدوليين (موظفي الأمم المتحدة) قد قدروا أن الاتفاق يمكن أن يصلح أساساً لكي تقوم الأمم المتحدة بجهود الإغاثة التي بدأتها القوات الأمريكية - البريطانية - الفرنسية ولذلك صرحوا في 19 أبريل 1991 بأن هذا الاتفاق لا يتعارض ولا يؤثر على جهود الحلفاء لإنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق.

ولكن كبار المسؤولين العراقيين ظلوا يؤكدون في الفترة من 18 أبريل - وهو يوم توقيع الاتفاق - حتى 23 منه - وهو يوم إنشاء المنطقة الآمنة - على إدانتهم لجهود الحلفاء في شمال العراق بوصفها تدخلاً لا مبرر له في الشؤون الداخلية للعراق.

ففي 23 أبريل سلم وزير خارجية العراق أحمد حسين علي الأمين العام للأمم المتحدة خطاباً طالب فيه الأمم المتحدة بأن تتصرف وفقاً لاتفاقها مع العراق وأن تتحمل المسؤولية عن المعسكرات في شمال العراق بدلاً من القوات المتحالفة وندد الوزير العراقي بجهود الحلفاء بوصفها هجوماً خطيراً، ليس له أساس أو مبرر، على سيادة العراق وسلامته الإقليمية⁽⁵¹⁾. ومما يذكر أن سعدون حمادي رئيس وزراء العراق كان قد صرح يوم 9 أبريل 1991 بأن بلاده سوف تقاوم بكل الوسائل أية محاولة لإنشاء مناطق أمنية خاصة للاجئين الأكراد في شمال العراق⁽⁵²⁾.

الأساس القانوني لإنشاء المنطقة الآمنة

إذا كان العراق يعتقد أن إنشاء المنطقة الآمنة يعد اعتداءً على سيادته، فإن الولايات المتحدة قد رفضت يوم 23 أبريل 1991 الموقف العراقي وأكدت أن قرار مجلس الأمن رقم 688 يبرر جهود الحلفاء في هذه المنطقة⁽⁵³⁾.

ويعتبر النظر عن السياسة الغربية تجاه قضية الأكراد، فلا شك أن القرار 688 قد صدر في إطار العداء الغربي المتصاعد للحكومة العراقية وضمن سياسة واشنطن بوجه خاص لخلق المتاعب للحكومة العراقية عن طريق إثارة التمرد ضدها ومناصرة المتمردين تحت شعار حقوق الإنسان.

ولكننا نلاحظ أن ديباجة القرار 688 تشير بوضوح إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق وهي التي تتعلق بعدم التدخل فيما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للعراق واستثنت من ذلك حالة تطبيق إجراءات القمع أو المنع وفقاً للفصل السابع من الميثاق. ولا نظن أن إنشاء المنطقة الآمنة للأكراد في الأراضي العراقية يعد امتداداً لإجراءات القمع، على فرض تسليمنا بمشروعيتها، لأن إنشاء المنطقة الآمنة قد تم في 23 أبريل 1991 أي بعد قبول العراق للقرار 678 الذي لم يسلم من نقد الشراع والباحثين على ما أسلفنا. وقد أكد القرار في فقرته التمهيديّة السادسة (التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي).

صحيح أن القرار قد أشار إلى أن القمع العراقي للمدنيين قد أدى إلى تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية وأحدث غارات عبر الحدود مما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ثم أشار مرة أخرى في الفقرة الأولى العاملة إلى إدانته لهذا القمع الذي تهدد نتائجه كذلك السلم والأمن الدوليين، إلا أن القرار قد طلب من العراق بعد إدانته للقمع العراقي بأن يوقف هذا القمع وأن

يفتح حواراً لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع العراقيين، وأن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى كل من يحتاج إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها. وبديهي أن هذه الفقرة (الثالثة) من القرار تلزم العراق من حيث المبدأ، ولكنها تحتاج إلى موافقة العراق على ترتيبات معينة لتنفيذ هذا الالتزام. ولهذا السبب وقع العراق مع الأمم المتحدة يوم 18 أبريل مذكرة التفاهم واتفاق الإغاثة الإنسانية. وقد سبقت الإشارة إلى الأحكام الصريحة في البند 20 الخاصة بعدم المساس بالسيادة الإقليمية وعدم التدخل في شؤون العراق الداخلية وكذلك الفقرة الثامنة من الاتفاق حيث أشارت صراحة إلى أن تنفيذ أحكامه - وكذلك مبادئ مذكرة التفاهم - سيتم بالتعاون والتنسيق مع السلطات العراقية ولن تتقيد الدول الأعضاء أو منظمات الإغاثة بهذا العمل ضد رغبة الحكومة العراقية. كما تشير إلى أن ديباجة مذكرة التفاهم قد أكدت رفض العراق للقرار مما يعني في نظرنا أن الالتزام الوارد في الفقرة الثالثة العاملة من القرار الخاصة بمطالبة العراق بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى المواطنين العراقيين في صدد تقديم المساعدة لهم، وكذلك الأحكام الأخرى لا تسري على العراق.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى الفقرة السابعة التي تطالب العراق بالتعاون مع الأمم المتحدة، الأمر الذي يؤكد على أهمية موافقة العراق على شكل التعاون لتحقيق الغايات الواردة بالقرار.

ويتضح مما تقدم أن القرار 688 بالإضافة إلى مذكرة التفاهم واتفاق العراق مع الأمم المتحدة لا يبرر بأية حال لأية دولة أن تنفرد بأي عمل يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثائق الثلاث التي أكدت جميعها على سيادة العراق وسلامة أراضيه واحترام إرادته بقبول التعامل مع منظمات الإغاثة وليس مع دول أعضاء لا ترخص لها هذه الوثائق بإنشاء المنطقة التي أشرنا إليها.

ونضيف إلى ما تقدم أن القرار 688 يعد توصية يجوز للعراق أن يغفلها إذا قدر أن مصلحته واعتبارات السيادة لديه لا تمكنه من تنفيذ هذه التوصية. وليس صحيحا كما ذهب البعض أن هذا القرار يقع في إطار الفصل السابع رغم أنه تكررت في فقراته عبارة السلم والأمن الدوليين بغير مقتضى واضح.

ولما كان القرار 688 لا يبرر بأية حال إنشاء المنطقة الآمنة فقد حاول بعض الفقهاء البحث عن أساس قانوني آخر لهذا العمل المبتكر فاقترح البعض⁽⁵⁴⁾، أن يكون الأساس القانوني هو القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 حيث أخذت الحكومة الأمريكية بالتفسير الواسع لهذا القرار، كما أيد هذا النفر من الفقهاء التصرف الغربي بحجة حماية حقوق الشعب الكردي وحيد توسيع وتدعيم تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومعلوم أن عددا كبيرا من الفقهاء قد وجهوا نقدا مريرا للقرار 678⁽⁵⁵⁾، فضلا عن أن هذا القرار يتعلق بجلاء القوات العراقية من الكويت ووسائل تحقيق ذلك، ولا شأن له بالأراضي العراقية، الأمر الذي يجعل التصرف الغربي عاطلا من أي سند قانوني كما يعد إجهاضا لقراري مجلس الأمن 678، 688 فضلا عن أن المجلس ليس بوسعه أن يرخص بمثل هذا العمل، كما لاحظ البعض أن القرار 688 لا يتضمن أي إشارة إلى التدخل الإنساني، ومع ذلك فإن البعض يعتقد أن تصرفات الحكومة العراقية تبرر تطبيق الفصل السابع استنادا إلى أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب انتهاكات حقوق الإنسان تجاه شعبها الكردي.

كذلك يسوغ نفر من الفقهاء⁽⁵⁶⁾ التدخل من جانب مختلف المنظمات الدولية (استنادا إلى مصلحة عالمية للعمل لأهداف إنسانية) خدمة للعراق وليس ضدها وقد اعترف بأن المنطقة المحدودة تتضمن المساس بالسيادة الإقليمية للعراق ولكنه مساس محدود (atteinte limitée) ولمصلحة مجموع

السكان المدنيين دون تمييز بينهم وبموافقة ضمنية من الدولة المعنية ولكنه استدرك بأن هذا التفسير ليس كافياً في ضوء اتساع العملية الإنسانية التي لم تسبغ عليها المشروعية كل من العجلة في القيام بها، أو التذرع بغياب السلطات المحلية. وقد التبس على فيليب ويكل⁽⁵⁷⁾ الباحث الفرنسي تكييف الموقف العراقي القاطع في رفضه للمنطقة الآمنة وشروطه للمعونة الإنسانية، فاعتقد أن العراق قد أبرم موافقة محدودة (Acceptance minimale) لتدخل الأجنبي لأغراض إنسانية (Elle a tolere celle-ci) حيث استمر هذا التدخل بفضل نوع من التعاون من جانب السلطات العراقية، ومن ثم ظهر في تقدير الباحث الفرنسي نوع من الاعتراف الدولي نشأ بموجبه موقف محايد من الناحية القانونية. ويرى أن هذه الموافقة الغامضة أدت إلى أمر سلبي وهو الاحتجاج العراقي، إذ أشارت الحكومة العراقية إلى أنها لا تعترف بحق التدخل في أراضيها، ولكن يعتقد أن التسامح من جانب الحكومة العراقية رغم هذا الاحتجاج قد أفرز أثراً سلبياً فُسر على أنه قبول ضمني ألغى أثر هذا الاحتجاج. ونحن نرى أن هذا الكاتب يحاول تشويه الموقف العراقي الصارم، ولم يدرك أن عدم تصرف العراق وفق احتجاجه على التصرف الغربي يرجع إلى عجز العراق، وسطوة التدخل العسكري الغربي، مما ينفي عن الموقف العراقي صفة التسامح مع هذا التدخل.

قدم فيليب ويكل أساساً آخر للعمل ضد العراق بعد أن عجز عن تشويه الموقف العراقي وافترض موافقته الضمنية مدافعا عن تصرف الدول الغربية وعن المجلس نفسه. وهذا الأساس الذي يبرر في نظره انتهاك سيادة العراق في الإقليم الشمالي هو ما أسماه بنظرية الوكالةية Effectivite التي بدونها يتجرد القانون الدولي من قيمته الحقيقية، وعندما نرى أنه استخدم نظرية الفاعلية التي روج لها الفقيه البلجيكي في كتاب له في الخمسينيات بهذا المعنى في غير محلها تماما⁽⁵⁸⁾.

وسوف نقدم رأينا في مسألة التدخل لأغراض إنسانية بما يمس السيادة والاستقلال للدول الأخرى بعد دراستنا للمنطقة الأمنية الأخرى في جنوب العراق.

الوضع القانوني للمنطقة الآمنة في شمال العراق

يتوقف الوضع القانوني للمنطقة الآمنة في شمال العراق على مدى سلطة الحكومة العراقية عليها وواضح من عرضنا لطريقة نشأة هذه المنطقة أن الأكراد يستقلون تماما بالإدارة الداخلية لها من حيث الإدارة البشرية وإدارة الموارد والقضاء وغيرها كما أن بوسعهم التشريع لهذه الإدارة تحت حماية القوات المتحالفة الغربية وبذلك تنقطع صلة الحكومة العراقية من الناحية السيادية لهذه المنطقة.

أما العلاقات الخارجية للمنطقة الآمنة فليس من الواضح لمن تكون إدارتها من الناحية الواقعية حيث تكون الإدارة من الناحية القانونية للحكومة العراقية. إذ بوسعها أن تشمل هذه المنطقة بالاتفاقيات الدولية التي تبرمها مع غيرها ويحصل الأكراد في هذه المنطقة الجنسية العراقية وهم رعايا عراقيون بصرف النظر عن كونهم من الناجين الفعليين خارج نطاق السلطة السيادية العراقية وبعيدا عن سطوتها، كذلك لا يجوز لهم التعاقد أو إبرام الاتفاقيات الدولية مع غيرهم، بل إن دول التحالف الغربي لا تسمح لهم بممارسة أي قدر من الصلاحيات الدولية انسجاما مع الموقف الغربي الراض لهم بإنشاء كيان دولي مستقل. ويترتب على ذلك أن العراق يعتبر المنطقة الآمنة منطقة احتلال غربي يحجب سيادته عن جزء من أراضيه وسكانه ويحرمه من التكامل الاقتصادي الإقليمي داخليا ودوليا.

ويتفرع على ذلك أن الأكراد في نظر العراق خارجون على القانون العراقي ومن حقه محاكمتهم بتهمة الخيانة العظمى والتعاون مع الدول

الأعداء وقت الحرب، كما أن بوسعه أن يتذرع بحق البقاء فيقاوم هذا الوضع غير المشروع وتتمتع هذه المقاومة بمشروعية خاصة، خاصة وأن الدول المحتلة لشمال العراق قد عجزت عن أن تعتبر هذا العمل له صيغة دولية مشروعة.

ثانيا : المنطقة الآمنة في جنوب العراق

في أغسطس 1992 أثيرت اتهامات ضد الحكومة العراقية بهجماتها ضد الشيعة جنوب العراق. وفي 18 أغسطس وافقت بريطانيا وفرنسا على خطة أمريكية لحماية الشيعة في العراق من تلك الهجمات. وتضمنت هذه الخطة قيام الطائرات الحربية للدول المتحالفة الثلاث بإسقاط أية طائرة عراقية تحاول أن تقوم بطلعات جنوب العراق. وقد جاء هذا التحرك الغربي بعد مضي أكثر من عام على سحق الحكومة العراقية لتمرّد الشيعة في الجنوب بعد أيام قليلة من تراخي العمليات الحربية للحلفاء ضد العراق في مارس عام 1991 ورغم أن الحكومة العراقية كانت قد قررت سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق سواء لصالح الشيعة أو الأكراد⁽⁵⁹⁾، إلا أن المسؤولين الأمريكيين قد تكرر حديثهم عن ضرورة وضع خطط لردع العراق كخطوة أولى في سلسلة جديدة من الجهود لإضعاف النظام العراقي وإثارة القلاقل الداخلية ضده، وتزامن ذلك مع اتهام رئيس الوزراء البريطاني للعراق بأنه يقوم بقتل منظم وإبادة للجيش ضد الشيعة. وفي ذات اليوم 18 أغسطس بدا أن هناك خطة مرتبة بين الحلفاء الثلاثة، إذ أعلن وزير الخارجية الفرنسي تأييد بلاده لما أسماه بمنطقة حظر الطيران No-Fly Zone رغم أن الولايات المتحدة بدت وكأنها تركت حليفيتها تعلنان الإجراءات ضد العراق، ثم حددت في ذات اليوم هذه الخطة والتي تضمنت تعيين المنطقة المذكورة جنوب خط

عرض 32 ومساحتها 140 ألف كم² أي ثلث مساحة العراق تقريبا وتقرر إسقاط الطائرات العراقية إذا دخلت هذه المنطقة⁽⁶⁰⁾.

وقد أدى إنشاء هذه المنطقة إلى إثارة المخاوف لدى الدول العربية من أن يؤدي ذلك إلى إنشاء منطقة آمنة Safe Haven على غرار منطقة الأكراد مما يعني تقسيم العراق إلى ثلاث أمم مختلفة وهي الأكراد والشيعية والعرب⁽⁶¹⁾.

وقد تحددت قوات التحالف الغربي الطائرات العراقية وأسقطتها في عدة حوادث شهيرة طوال الفترة من أغسطس 1992 حتى يناير 1993 حيث كف العراق عن تحدي القرار الغربي مما أثار تأكيدات الدول العربية جميعا على حرصها على عدم تقسيم العراق وعدم المساس بسيادته الإقليمية.

الأساس القانوني لإنشاء منطقة حظر الطيران جنوب العراق

استندت الولايات المتحدة لتبرير إنشاء منطقة حظر الطيران جنوب العراق على القرار 688 أيضا ولكن بشكل حذر على أساس أن القرار يدين سياسة القمع العراقية ضد المدنيين العراقيين بشكل عام. وبالتالي فهو في نظر واشنطن يبرر التدخل في حالة الشمال والجنوب لاعتبارات إنسانية ومن منطلق أن انتهاكات حقوق الإنسان وتدفقات اللاجئين تهدد السلم والأمن الدوليين ومن ثم يصبح التدخل وفق هذا المنطق مشروعا في إطار الميثاق⁽⁶²⁾.

وقد لوحظ أن مجلس الأمن قد اتخذ سياسة واضحة تجاه الترخيص باستخدام القوة لتوصيل المعونات الإنسانية إلى المحتاجين إليها في مناطق الأزمات في إطار التدخل الإنساني. وقد حدث ذلك في البوسنة بقراره رقم 770 بتاريخ 13/8/1992، كما قرر الترخيص بالتدخل العسكري لإنشاء (بيئة آمنة) (Secure Environnement) لأعمال الإغاثة

الإنسانية في 13/12/1992 حيث اكتنفت التجريتين ظروف معينة . وقد أورد البعض دون أن يجرؤ على التصريح بأن هذه السياسة العامة للمجلس رغم فشلها في الحالتين السابقتين فإنها يمكن أن تكون قد بدأت بحالة جنوب العراق رغم أن المجلس لم يصدر قرارا خاصا في هذه الحالة⁽⁶³⁾.

وفي هذا السياق فإن الملاحظ من جانب الذين أيدوا الموقف الغربي مثل فيليب ويكل⁽⁶⁴⁾ أن القرار 688 لا يهدف إلى اعتبارات إنسانية تصلح للتطبيق على حالة الجنوب وإنما كان له باعث محدد في نظر هذا الباحث وهو العبور الكثيف للسكان إلى الحدود التركية وظهور الحاجة الماسة لإغاثة الضحايا، بينما لم يحدث نفس الشيء بالنسبة للشيعة الذين لم يعبروا الحدود ولم يكن وضعهم مماثلا. كما نلاحظ من ناحية أخرى أن تصرفات السلطات العراقية ضد الشيعة كانت ردا على أعمال التمرد والانفصال التي شجعهم الغرب عليها دون أن يتدبر الغرب مخاطر سياسته ضد العراق في شأن الشيعة والأكراد.

فهو قد ركز جهده لمناوأة الحكومة العراقية وإضعاف الدولة العراقية لأسباب لا تخفى على الباحث المدقق في هذا الباب وارتباط العراق بالصراع العربي الإسرائيلي ولرغبته في تسويته بعيدا عن أثر القوة العراقية ولكن الغرب لم ينتبه إلى الجانب الآخر وهو الأقليات الدينية في حالة الشيعة إن صح التعبير، والعرقية في حالة الأكراد. ولعب بذلك بأوراق خطيرة حيث أعطى إيران ميزة لم يقصدها، كما عبث بأقدار الأكراد دون أن يكون لديه سياسة متكاملة تجاه القضية الكردية. فصار موقف الغرب في القضية يقوم على رفض قيام دولة كردية بشكل مكشوف واضح يؤدي إلى تمزيق الأكراد حيث يراعي الاعتبارات الإنسانية لأكراد العراق بينما يساند الغرب تركيا على إبادة أكرادها الذين يشكلون خمس سكانها وخمس سكان عاصمتها، مما أحدث شقاقا هائلا بين أكراد تركيا وأكراد العراق وهو موقف يسقط حجة الغرب وذرائعه حول التدخل في العراق لاعتبارات إنسانية.

الوضع القانوني لمنطقة حظر الطيران في الجنوب

وإن كان الإجراء الغربي يقتصر في ظاهره على شل حركة الطيران العراقي عن مناهضة الشيعة إلا أن هذا الإجراء لا يمنع الحكومة العراقية من تعقب الشيعة دون استخدام الطيران ولذلك لم يفهم أحد لماذا اختار الغرب حظر الطيران العراقي بالذات كوسيلة لحماية الشيعة، رغم أن الطيران العراقي لم يهدد الشحنات الجوية الإنسانية التي قرر الغرب نقلها إلى الشيعة العراقيين ولذلك نعتقد أن إنشاء منطقة حظر الطيران في الجنوب التي تفتقر كما رأينا إلى أي سند لم يقصد بها سوى المزيد من إذلال العراق وتحدي سيادته على أراضيه رغم أننا ندين بكل قوة انتهاكات الحكومة العراقية وغيرها لحقوق الإنسان سواء تعلقت هذه الحقوق بالأقليات الوطنية مثل الشيعة والأكراد أو بعموم السكان المواطنين في العراق.

والراجع أن حظر الطيران العراقي - الذي تحداه العراق عدة مرات دون جدوى والذي يدخل ضمن اختيار القوة بين العراق والغرب ولا يعد بأية حال امتداداً للعمل الدولي ضد العراق - قد شل يد الحكومة العراقية بالفعل إزاء المنطقة المحددة لحظر الطيران العراقي فخرجت هي الأخرى عن سيادته الإقليمية والشخصية، وإن كان بدرجة أقل مما حدث في منطقة الأكراد. ولما كانت المنطقتان تسكنهما أقليتان لهما طموحات قومية واستهوتهما بشكل أخص دعاوى القومية وحق تقرير المصير التي روج الغرب لها في نطاق حملته لتقويض الاتحاد السوفيتي فإنه يبدو واضحاً أن العراق قد انقسم إقليمياً إلى ثلاث مناطق تكاد تكون متساوية، الأولى شمال خط 36 للأكراد والثانية جنوب خط 32 للشيعة ويبقى للحكومة العراقية في بغداد أربع درجات هي الأخرى (من 32 - 36) خصصت للقسم العربي من السكان.

ورغم ذلك فلا تزال الجنسية العراقية والقوانين العراقية هي السارية في

المنطقتين، كما لم يجرؤ الغرب وسكان المنطقتين على إدارة العلاقات الخارجية لهما خاصة وأن الجميع يؤكد حتى الآن على حرصه على عدم تقسيم العراق وعلى سلامته الإقليمية.

غير أن هذا الوضع يعطي العراق الحق في اعتبار منطقة حظر الطيران شكلا من أشكال التدخل الخارجي لتقييد سيادته، والحق في مقاومة هذا التقييد مادام هذا الإجراء لا يستند إلى أساس قانوني مقبول.

وأخيرا فإنه إذا كان الارتباط القانوني بين العمل الدولي ضد العراق وتصرف الغرب في المنطقتين معدوما من الناحية القانونية، إلا أنه يبدو لنا أن الارتباط وثيق بين هذين العاملين من الناحية السياسية بحيث يؤدي إنهاء العمل الدولي والجزاءات المفروضة على العراق إلى انتهاء الموقف في شمال وجنوب العراق، خاصة وأن الاعتبارات الإنسانية التي تدرع الغرب بها للتدخل في تلك المنطقتين ليست جديدة ولم ينتبه الغرب لها حين مارست الحكومة العراقية أبشع صنوف البطش وإبادة الجنس ضد الأكراد خلال العامين السابقين على أزمة الخليج دون أن يحرك الغرب ساكنا وفي وقت كان الغرب يدعم فيه العراق عسكريا عندما كان العراق مشغولا بتحقيق أهم أهداف الغرب وهو قمع الثورة الإسلامية في إيران.

إنشاء المناطق الآمنة في العراق والاعتبارات الإنسانية

روج الغرب للاعتبارات الإنسانية التي سبق أن استخدمها طوال التاريخ الاستعماري لكي يسوغ من جديد انتهاكه للسيادة الإقليمية للعراق ودول العالم الثالث وظهرت اجتهادات فقهية كثيرة تجعل الاعتبارات الإنسانية أسمى من اعتبارات السيادة الوطنية⁽⁶⁵⁾.

وقد تعددت هذه الاعتبارات الإنسانية نذكر منها : التدخل لإنقاذ المواطنين الأجانب في دولة عاجزت حكومتها عن حمايتهم، والتدخل لإنقاذ

الرعايا الأوروبيين خاصة المحتجزين والرهائن في دول أجنبية، بل وصل الأمر إلى اعتقال الولايات المتحدة للرئيس نوريجا في القصر الجمهوري في بنما وإحضاره أمام المحاكم الأمريكية بتهمة الاتجار في المخدرات التي تعد تهديدا لسلامة المجتمع الدولي، وترخيص المحكمة العليا الأمريكية للإدارة الأمريكية باعتقال المواطنين الأجانب في بلادهم المطلوبين للعدالة الأمريكية. ومن أهم هذه الحالات قضية المواطن المكسيكي رودريجيز عام 1992 الذي تم إحضاره بالقوة للمثول أمام المحاكم الأمريكية.

ومن صورته أيضا التدخل بالقوة وفق الظروف الملائمة لتقدير الغرب لتوصيل إمدادات الإغاثة إلى مستحقيها. وقد رأينا مظاهر هذا الموقف المزدوج في كل من الصومال والبوسنة.

ومن عجب أن جزءا كبيرا من فقهاء العالم الثالث قد انبهروا بالاعتبارات الإنسانية فدعوا إلى تغليبها بشكل مطلق على اعتبارات السيادة وبشروا بأن السيادة من مخلفات الماضي ولا يليق التمسك بها في وجه هذه التطورات الدولية التي تستهدف مصلحة الإنسان في كل مكان مما جعل الحاجة ماسة إلى محاولة تقنين العلاقة بين مبررات التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية وبين اعتبارات السيادة الوطنية لكي يتضح أين يقع الخط الفاصل بين المسألتين وما هو القدر المحجوز للسيادة الوطنية في ضوء هذه التطورات.

لقد اجتهد بعض الكتاب الغربيين⁽⁶⁶⁾ في هذا الاتجاه حيث لاحظوا الاعتبارات السياسية الواضحة التي يتستر بها ما أطلق عليه مذهب المتدخلين الجدد The new Interventionists وقد انقسم الفقه الغربي إلى فرق ثلاث إزاء هذه القضية وهي :

الفريق الأول : يرى أن السيادة لا يجوز أن تعد عقبة مقدسة لتقنين

التدخل الإنساني الذي يكون مطلوباً في أحوال السلم والأمن الدوليين، مؤسساً بذلك حقاً مطلقاً للتدخل في هذه الأحوال مما دفع عدداً من صناعات الرأي العام من الصحفيين ورجال العمل العام إلى الاعتقاد بأن هذا الحق قد استقر كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الجديد⁽⁶⁷⁾. ويستند هذا الفريق إلى بيان قمة مجلس الأمن في 31 يناير 1992 الذي اعترف المجتمعون فيه بأن الاعتبارات غير العسكرية التي تسبب عدم الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية قد أصبحت من العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين.

الفريق الثاني : يحاول أن يجعل الاعتبارات الإنسانية مبرراً لتجاهل اعتبارات السيادة ولكن بشكل انتقائي حيث تعتبر في نظره بعض التصرفات التي تقوم بها الدولة في مجال حقوق الإنسان مثل المعاناة الإنسانية الواسعة والمريعة هي المبرر الوحيد للافتئات على السيادة⁽⁶⁸⁾.

الفريق الثالث : يرى أن التدخل العسكري يجب أن يكون الملجأ الأخير عندما تفشل الإجراءات الأخرى لوقف المعاناة البشرية، ويجب أن يتم هذا التدخل بتفويض من مجلس الأمن وليس بإجراء من طرف واحد وأن يحاط هذا التدخل بعدد من القيود والضمانات التي تجعله تدخلاً ضرورياً ومنتاسباً مع غرضه وملتزمًا أشد الالتزام بالأغراض الإنسانية⁽⁶⁹⁾.

ونحن نرى ضرورة توخي الحذر في التوفيق بين الترخيص بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول لاعتبارات إنسانية وبين السيادة الوطنية للدول. ولا يجوز لنا أن نترخص في هذا الصدد بل يجب التمسك بشكل وظيفي مرناً بالسيادة الوطنية وفي إطار المبدأ الأصيل بحظر التدخل في الشؤون الداخلية فيما يعد مساساً بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها أراضيها وهو مبدأ يشكل جوهر القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية ولا نجد مبرراً للتخلي عنه بل لا بأس من التوفيق بينه وبين التدخل في إطار شرعية

دولية صحيحة وراسخة لا تشوبها اعتبارات سياسية لأي من القوى المؤثرة في تشكيل هذه الشرعية (70).

وسوف يظل الخط الفاصل بين الاعترافات الدولية والسيادة الوطنية خطا مرنا متأرجحا تدفعه الاعترافات السياسية ولا يستقيم هذا الخط في جميع المسائل والمواقف. وبذلك نهيب بفقهاء العالم الثالث أن يسهموا بفكرهم في وضع القواعد اللازمة لترسيم هذا الخط حتى لا تستخدم الاعترافات الإنسانية ذريعة لهدم أسوار السيادة الوطنية والترخيص للدول الكبرى بممارسة نوع جديد من السيطرة الاستعمارية تحت هذه الاعترافات النبيلة مثلما مارست سطوتها على دول العالم الثالث في كل العصور تحت دعاوى نبيلة مماثلة مثل المهمة المقدسة وغيرها، وهو الأمر الذي نبه إليه بوضوح تام القاضي الجزائري د. محمد البيجاوي خلال ندوة عقدت بالرباط 14-16/10/1991 حيث قدم ورقة باللغة الفرنسية عنوانها (حق التدخل - تشريع جديد لتسوية الاستقرار) (71).

التطورات الأخيرة في أزمة الخليج

يدور جدل في العالم العربي منذ أواسط عام 1994 حول ضرورة الفصل بين إسقاط النظام العراقي ومعاقبته وبين المعاناة التي وقعت لكل الشعب العراقي، ويسعى العراق جاهدا للوفاء بمتطلبات لجنة نزع أسلحة الدمار الشامل برئاسة السفير إكيوس حتى يمكن لمجلس الأمن أن يقرر رفع الجزاءات عنه، ولكن هذا الهدف لم يتحقق حتى الآن، كما رفض العراق رفع الحظر جزئيا عن بعض مبيعات البترول العراقي.

وقد التزمت الجامعة العربية ومعظم الحكومات العربية بصيغة موحدة وهي ضرورة تنفيذ العراق لكافة قرارات مجلس الأمن بما فيها الإفراج عن الأسرى الكويتيين حتى يتسنى لمجلس الأمن رفع الجزاءات عنه. وقد تعثرت

المحاولات العراقية لرفع الجزاءات عن العراق في سبتمبر 1995 بعد فرار الفريق حسين كامل وزير الصناعة والتسليح وصهر الرئيس العراقي إلى الأردن وكشفه عن معلومات جديدة حول أسلحة العراق.

وقد أصدر مجلس الأمن في يونيو 1995 القرار رقم 986 الذي ألزم فيه العراق بقبول صيغة جديدة تكرس الانتقاص من سيادته لصالح المناطق الآمنة التي أقامتها الدول الغربية الثلاث. فقد أشار القرار إلى السماح بتصدير كميات من النفط العراقي بشرطين :

أولهما أن يتم تصدير النفط عبر أنابيب البترول التركية.

وثانيهما أن تخصص حصيلة بيع هذه الكميات لإلتفاق على الأكراد في شمال العراق. وقد فشلت المفاوضات بين العراق والأمم المتحدة للتوصل إلى تفسير أو تعديل لهذا القرار الذي رفض العراق تنفيذه للاعتبارات السابقة. ونحن نرى أن هذا القرار لا يدخل في سلطة مجلس الأمن الجزائية وفقا للميثاق، وأنه صدر وفق مفهوم الدول الغربية لاستمرار أثر القرار رقم 678، وأن الشرطين الواردين بالقرار ليس لهما ما يبرهما من الناحية القانونية وأن هدفهما واضح وهو تحقيق النفع المادي لتركيا التي تساند الغرب في صدد سياسته العراقية، وتكريس تقسيم العراق من الناحية الواقعية رغم انتهاج الغرب سياسة معلنة معاكسة لهذا المسلك فيما يؤكد من حرصه على وحدة الأراضي العراقية وسلامتها الإقليمية، مما جعل الكثير من الدول العربية ودول العالم الثالث تنظر بشك ظاهر إلى مرامي هذا القرار.